الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة في التشريع الفلسطيني

إعداد

ثائر كامل الريماوي

إشراف

د. ياسين ياسين

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص

القانون الجنائي

2023/07

الجامعة العربية الأمريكية 2023 جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة رسالة

المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة في التشريع الفلسطيني

إعداد
ثائر كامل الريماوي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ .....وأجيزت.

أعضاء اللجنة:

التوقيع

1. د.ياسين ياسين .....
2. د.أحمد الأشقر .....
3. د.عصام الأطرش .....

إقرار

أقر أنا مُعِد الرسالة أنها قدمت للجامعة العربية الأمريكية؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وهذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم تقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: ثائر كامل الريماوي

التوقيع:

التاريخ: 2024/02/09

الرقم الجامعي: 202012776

آية قرآنية

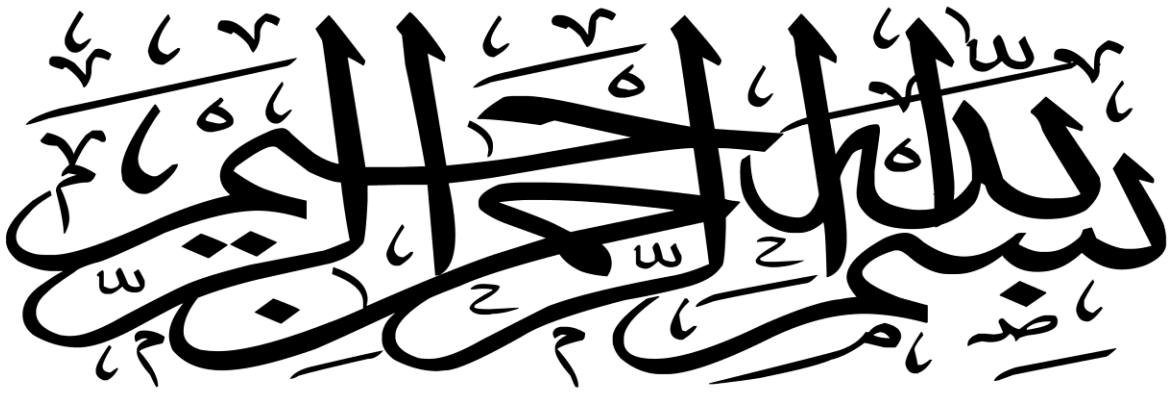

{قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ}.

(سورة البقرة-32)

الإهداء

إلى والدي

الذي سقى في نفسي بعرق جبينه الطاهر معنى الرجولة والوفاء.....

إليك يا أحب رجل إلى قلبي الذي لولاك لما وصلت إليه ألان.....

إلى والدتي

الإنسانة المقدسة التي تحمل أعظم المعاني في الحياة.....

التي تحملت العناء دون أن تشكو حتى توفر السعادة لنا.....

إلى زوجتي

التي غرست حبها في قلبي زنبقاً ناعماً أبيضاً.....

إليك يا غالية حبي الذي يزداد يومياً بعد يوم.....

إلى أخواتي

الذين كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني في كل خطوة .....

إلى حماتي

أنتي أمي الثانية التي لم تنجبني أحبك أحترمك أقدرك.....

ابنتي الغالية

مهجة القلب التي أنارت حياتنا بها .....

شكر وتقدير

الحمد الله المعطي الوهاب الذي بشكره تتم علينا النعم والذي أنزل في كتابه الكريم (لئن شكرتم لأزيدنكم) (سورة إبراهيم:7) والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الدراسة.

كما يطيب لي بعد شكره أن أتقدم بخالص شكري وولائي وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور/ياسين ياسين المشرف على الرسالة الذي لم يبخل عليه بعلمه ووقته وصبره، والذي قدم لي الكثير من التوجيهات إلى أن تم إخراج هذه الرسالة إلى النور.

كما يسرني أن أتقدم بخالص الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور/ أحمد الأشقر رئيس قسم العلوم الجنائية والدكتور/ عصام الأطرش عميد كلية القانون في جامعة الاستقلال على تكرمهما بالموافقة على مناقشتي في هذه الرسالة.

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحديد القواعد التي تحكم مسؤولية المساهمين ومجلس الادارة في الشركات المساهمة، وإلقاء الضوء على الافعال المخلة بنشاط الشركة، والالمام بالمخالفات والجرائم، بالإضافة الى الجزاءات التي تقع على الشركة واعضائها.

ان سياسة انفتاح الاسواق وما يشهده المجتمع من تحول اقتصادي وانتشار شركات المساهمة باعتبارها اهم الاشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية والتأثيرات المترتبة على ظهور مثل تلك الكيانات اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، لذلك برزت اهمية تسليط الضوء على الاحكام العامة التي تنظم اعمالها، وقد ظهرت خطورة الشركات المساهمة عند ارتكاب جرائم تندرج تحت طائفه الجرائم الاقتصادية.

وقد اقر المشرع الاقتصادي بالشخصية المعنوية للشركات المساهمة وقد رتب ذلك حقوق والتزامات اهمها استقلالية الشخص المعنوي عن ممثليه.

وكنتيجة حتميه لذلك فقد ظهر بجانب المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، ويعد اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المسائل المعقدة التي واجهت المشرع الجزائي، وقد اثارت اشكالية بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، ولكن اتجه الفقه الحديث الى الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نتيجته للتطور المستمر للحياة الاقتصادية وقد ادى الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات الى الحد من الخطورة الاجرامية للشركات.

ومع توجه السياسة الجزائية الحديثة نحو الاقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة كشخص معنوي، فكان ولابد من وضع نظام اجرائي وعقابي يتماشى مع الطبيعة الخاصة للشركات للحد من خطورة مثل تلك الكيانات، ولا تنتفي مسئولية الشخص الطبيعي عند انعقاد مسئولية الشخص المعنوي.

وهناك احكام خاصة بكل مراحل الشركة فالأحكام المتعلقة بالتأسيس تتباين مع الاحكام المتعلقة بالإدارة، كما يجب التفرقة بين مسؤولية المؤسسين واعضاء مجلس الإدارة وهو ما ورد بقانون الشركات وقانون الاوراق المالية وقانون التجارة وقانون العقوبات وتلك النصوص الجزائية سوف تساهم في حماية المساهمين في الشركات المساهمة.

وأن الشركات المساهمة العامة في العصر الحديث تمثل " حقيقة إجرامية" في مجالات عدة لاسيما مع تزايد أعدادها، وضخامة إمكانيتها وقدراتها، وما اصبحت تمثل من قوة اجتماعية واقتصادية، مما جعلها قادرة

على ارتكاب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة تلحق بالاقتصاد الوطني أضرار جسيمة، تفوق بكثير الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين، وهذه عند انحرافها عن الهدف الذي أنشئت لتحقيقه، لذلك وجب إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الشركة للوصول إلى سياسة جنائية أكثر نجاعة، وفاعلية في مكافحة الإجرام. وتم استخدام المنهج الوصفي الذي يقوم على عرض ما تم إقراره في التشريع، وذلك من خلال القراءة الموضوعية للنصوص المتوفرة في هذا الصدد.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

1. الاقرار بقيام الشخصية المعنوية قانونيا يرتب عليه حقوق والتزامات، وكذلك استقلالية عن شخصية ممثليه.
2. الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما يحدث مع الشخص الطبيعي حتى لا تبقي الجريمة المرتكبة بلا عقاب وينأى عن الملاحقة الجزائية.
3. توقيع عقوبات جزائية تتماشي مع الشخص المعنوي تتقابل مع العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي، مثل عقوبة الحل التي تقابل عقوبة الاعدام.
4. عدم تعارض توقيع العقوبة على الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة، لان العقوبة بصفة عامة لا تؤثر على مرتكب الجرم فقط بل يذهب امتداها وتأثيرها على اسرته بالنسبة للشخص الطبيعي وكذلك الامر بالنسبة للشخص المعنوي تؤثر بالسلب على المساهمين بالشركة.
5. الاقرار بتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي وذلك لتحقيق فكرة الردع العام والردع الخاص، وما سوف يكبده من خسائر، وحرص باقي الاشخاص المعنوية على احترام القانون.

وتم تقديم مجموعة من التوصيات أهمها:

1. انشاء المحاكم الاقتصادية كما هو معمول به في كثير من الدول، مثل المحاكم الاقتصادية المصرية، وذلك لضمان السرعة، والكفاءة.
2. وضع قانون عقوبات خاص بالجرائم الاقتصادية.
3. التوسع في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 ليصبح أكثر شمولية في مخاطبة الشخص المعنوي من حيث الاجراءات والتتبع.
4. العمل على تشديد العقوبة، وتنويعها على الشخص المعنوي، واضافة بعض العقوبات في قانون العقوبات كعقوبة نشر الاحكام بالإدانة.

5. مراجعة قانون الشركات مع قانون الاوراق المالية وذلك للربط بين القانونية ومعالجة كافة المسائل المتعلقة بالشركات بان يختص قانون الشركات بتلك المسائل عدى المسائل المتعلقة بتداول الاوراق الملية وطرح الاكتتاب التي تبقى من اختصاص قانون الاوراق المالية، واعادة صياغة نصوص التجريم والعقاب لتواكب خصوصية كل قانون والابتعاد كل البعد عن النصوص العقابية الفضفاضة والتي توضع من قبل المشرع على سبيل الاحتياط.
6. النص صراحة على منع حصول اعضاء مجلس الادارة على قروض من الشركة كما هو الحال في قانون الشركات الملغى المادة 113.

فهرس المحتويات

آية قرآنية..... ب
الإهداء ..... ج
شكر وتقدير ..... د
الملخص..... ه
الإطار العام للدراسة 1
مقدمة..... 1
مشكلة الدراسة:..... 2
أهمية الدراسة:..... 3
اهداف الدراسة:..... 4
منهج الدراسة: 4
الفصل الاول: المسؤولية الجزائية للإخلال بقواعد التأسيس والجرائم المرتكبة من اعضاء مجلس الادارة . 4
المبحث الاول : المسؤولية الجزائية لعدم التقيد بقواعد الشكلية للشركة المساهمة 6
المطلب الأول: الموقف الفقهي من قيام المسؤولية الجزائية 7
فرع أول: عناصر قيام المسؤولية الجزائية..... 8
فرع ثاني: الموقف الفقهي من إقرار المسؤولية الجنائية للشركات المساهمة العامة..... 10
المطلب الثاني: مسؤولية الإخلال بقواعد التأسيس حسب التشريعات القانونية..... 13
فرع أول: الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية 13
فرع ثاني: الجرائم التي قد يرتكبها الشخص أثناء التأسيس..... 15
المبحث الثاني: مجلس الادارة والجرائم الصادرة منه 20
المطلب الاول: الصلاحيات والتزامات مجلس الإدارة..... 21
فرع اول: صلاحيات مجلس الإدارة..... 22
فرع ثاني: التزامات مجلس الإدارة..... 25
المطلب الثاني: جرائم أعضاء مجلس الإدارة 29
الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية والاجراءات القانونية والعقوبات المقررة للشركات المساهمة..... 39
المبحث الاول: المسؤولية التي تستوجب الملاحقة الجزائية 40
المطلب الاول : شروط مسؤولية الشركة المساهمة التي تستوجب الملاحقة..... 41

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لتحديد مسؤولية الشركة: 41
الفرع الثاني: ارتكاب الفعل باسم أو لحساب الشركة: 44
المطلب الثاني: تجريم الشركة في حالة التقصير 46
الفرع الأول: عناصر المسؤولية التقصيرية: 46
الفرع الثاني: أركان جريمة الإفلاس التقصيري 48
المبحث الثاني: محاكمة الشخص المعنوي والعقوبات المقررة 52
المطلب الأول: محاكمة الشخص المعنوي..... 53
الفرع الأول: الإجراءات الجزائية 54
الفرع الثاني: ازدواجية المسؤولية الجنائية 59
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشركات 63
الفرع الاول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات 64
الفرع الثاني: الجزاءات الماسة بالحقوق الأخرى الخاصة بالشركات 67
الخاتمة 70
النتائج: 70
التوصيات 72
قائمة المراجع: 73

الإطار العام للدراسة

مقدمة

ان الانسان بمفرده لا يمكن ان يحقق كل اهدافه وذلك لما يحتاجه من جهد واموال للوصول الي التقدم والرقي، لذى فيجب على الافراد في المجتمع الواحد ان يقوم بالاتحاد وضم الجهود والموارد المتاحة وتكريسها لتحقيق الهدف المعين والمنشود، ويجب ان تكون هذه الاموال مستقلة استقلال تام عن اصحابها حتى لا يؤثر بالسلب عليها، فوجب على الافراد ان يتجمعوا تحت مظلة واحدة وهي ما يطلق عليها الشخص المعنوي.

والشخصية المعنوية "هي مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، ويعترف بها القانون بالشخصية القانونية، فتصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك" [1].

مع تطور دور الشخص المعنوي في الحياة العامة فقد فُرض على المشرع ان يواكب هذا التطور للوصول الي حلول تشريعية لمنع تعدي الشخص المعنوي على افراد المجتمع والاضرار به، وقد تطور الفكر اتجاه الشخص المعنوي الذي كان رافض فكرة توجيه اي مسألة او لوم جزائي للشخص المعنوي، واتجه الفقه الحديث والتشريعات المختلفة الى الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد سن المشرع الجزائي العديد من القانوني التي تجرم افعال الشخص المعنوي، وتحدد العقوبات التي توقع عليه وتناسب طبيعة شخصيته.

ومن اهم ادوات الضبط الاجتماعي هو القانون الذي يهدف الي تنظيم العلاقات بين افراد المجتمع الواحد لأنه يحدد الحقوق والواجبات لكل فرد، كما انه يضع الضوابط والعقاب على من يخالف القواعد القانونية، ويضع المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لكل فعل.

وعلى الصعيد القانوني فقد صار الخلاف حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وامتد هذا الخلاف الي طبيعية الشخص المعنوي واختلافها عن الشخص الطبيعي والاعتراف به كشخص قانوني مستقل عن الشخص الطبيعي، وبذلك يكمن الخلاف في الطبيعي القانونية للشخص المعنوي، كما اصطدم مفهوم المسؤولية الجزائية بالفكر التقليدي التي تحكم القانون الجنائي وما يضعه من مبدأ كمبدأ شخصية العقوبة.

وان المسؤولية الجزائية هي المحور الاساسي الذي يتبلور حول الفلسفة الجنائية وعليه فقد نشأت الاتجاهات الفقيه واختلفت المدارس والذي يميز بين هذه المدارس الفقهية هو معيار كل منها حول أساس المسؤولية الجنائية.

---

1 - د/ العاصي، محمد عبد الله، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية، مجلية علمية محكمة نصف سنوية، جماعة القاهرة، المجلد 7، العدد 2، مايو 2020، ص 227.

وقد ازدادت خطورة الشخص المعنوي مع تغير الفكر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فأصبح الشخص المعنوي أكثر قوة، وهو ما جعل الفقه الحديث يذهب إلى التوصية بإقرار المسؤولية الجزائية عليه اسوة بالشخص الطبيعي، وهو ما يذهب اليه الفقه بعدم قصر المسؤولية على الشخص الطبيعي فقط بل يجب ان تذهب الي ابعد من ذلك لتشمل الشخص المعنوي.

كما ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لها اهمية قصوى بسبب تزايد الصراع الاقتصادي واتساع دائرة نشاط تلك الاشخاص المعنوية ودخولها معظم المجالات الحياة، واحتلالها مكانة خطيرة في المجتمع الذي قد يدفعها الي ارتكاب جرائم.

مما يجعلنا نقف الي دراسة الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية ومدي تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية؛ والهدف من الدراسة هو التعرف على اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والطبيعة القانونية له، ومدي انطباق قانون العقوبات عليه، وعما إذا قد أحسن المشرع في تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

وقد عرف القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 الشركة بصفة عامة بالمادة 543 ونصت على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة".

ويمكن تعريف الشركات المساهمة بأنها " وتعرف شركة المساهمة بأنها شركة أموال، ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطريقة التي يحددها القانون، ويكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة في حدود حصته في رأسمال الشركة، وتأخذ الشركة اسمها من الغرض الذي أنشأت من أجله [2] .

وقد حدد المشرع بالمادة 123 من القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات ماهية الشركة المساهمة العامة وهي تؤسس الشركة المساهمة العامة من عدد من المساهمين لا يقل عن اثنين بهدف تحقيق الربح، برأس مال مكون من أسهم، وتعرف بنظامها الداخلي كشركة مساهمة عامة.

ويمكن تعريف شركات المساهمة بأنها "شركة يقسم رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون فيها الشريك مسؤولا عن ديون الشركة الا بقدر ما يملكه من أسهم" [3] .

مشكلة الدراسة:

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجزائية تنعكس بشكل إيجابي أو سلبي على الشركات المساهمة الفلسطينية وذلك لمدى التزامها بما نص عليه القانون الفلسطيني والذي قام بتوضيح حقوق والتزامات هذا القطاع في

2 - د/ عادل ، بوبريمة ، كمال ، فرشة ، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، جلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06/العـــدد: 2 لسنة 2021 ، ص 238 .

3 - د/ بلعيساوى ، محمد الطاهر ، الشركات التجارية (شركة الاموال) ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2014، ص 12 .

فلسطين حرصاً على منع تجاوز القانون، وإلحاق الضرر والظلم لبعض الجاهت كأفراد المجتمع، أو المساهمين أو غيرهم.

وبشكل خاص بعد انتشار الشركات المساهمة والتي تتميز بقدرات اقتصادية ومالية هائلة، الذي أدى إلى ظهور خطورة اجرامية تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية يتم ارتكابها من قبل الشركات والتي تنتهك مصالح المساهمين في الشركة ومصالح المستفيدين من هذا النوع من الشركات والذي ينعكس على الاقتصاد والمركز المالي للدولة والنظر لأهمية الشركات في تحريك الاقتصاد في الدولة، وما قام به المشرع في المادة 74 من قانون العقوبات ومن هنا تتمحور مشكلة الدراسة حول، فماهي المسؤولية الجزائية التي تقع على الشركات المساهمة الفلسطينية وفقاً للقانون الفلسطيني؟
ويبثق عن السؤال الرئيسي السابق الأسئلة الفرعية الآتية:

-هل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفيل بالحد من الخطورة الاجرامية من عدمه؟

-ما مدى معالجة التشريعات لكافة الممارسات التي قد ترتكب من قبل المؤسسين واعضاء مجلس الادارة؟

-هل النصوص الجزائية كافية لتأمين الحماية للمساهمين في الشركات المساهمة العامة؟

أهمية الدراسة:

ينبثق عن أهمية الدراسة أهمية نظرية وأخرى عملية وهما على النحو الآتي

أولاً: الأهمية نظرية:

تتمثل أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المطروح والمتمثل في المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة الفلسطينية وفقاً للقانون الفلسطيني، وذلك لما كان من الأمور المستقرة، في القانون الجنائي، أنه يوجه خطابه في الأساس إلى الأشخاص الطبيعية، إلا أن تقدم الحياة وتشعبها أدى إلى ضرورة مخاطبة الأشخاص المعنوية، بأحكام ذات القانون، إسوة بالأشخاص الطبيعية، إذ أن الواقع العملي افرز كيانات مستقلة، اعترف لها القانون بالشخصية القانونية، الأمر الذي ترتب عليه ضرورة تنظيم سلوك هذه الكيانات من الناحية الجنائية، خاصة وان هذه الكيانات أصبحت في وقتنا الحالي ترتكب من الجرائم التي تفوق في بعض الأحيان حجم الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعية، علماً بوجود عدداً من الدراسات التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة ولكن من منظور آخر كدراسة (الوعري، 2004) التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة العامة المحدودة في فلسطين دراسة مقارنة، ودراسة (ناصر، 2010) التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، لذلك تعد الدراسة الحالية من الدراسات الحديثة التي تحدثت حول موضوع المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة الفلسطينية وفقاً للقانون الفلسطيني.

وتشكل دراسة هذا الجانب أهمية نظرية بالغة لعدم وجود دراسات سابقة خصوصا انه صدر قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 حديث العهد لم يتسنى للفقه وقوع تطبيقات عليه في هذا القانون

ثانياً: الأهمية العملية.

من المتوقع أن تساهم نتائج وتوصيات هذه الدراسة التي سيتم التوصل إليها إلى زيادة إدراك واضعي القانون لمدى خطورة هذا الموضوع، للتمكن من بيان الأفعال التي سوف يسأل عنها القانون الشركة المساهمة ومؤسسيها وأعضاء مجلس الإدارة وحماية جمهور المستهلكين الذين يواجهون العديد من المخاطر في ظل التطور الهائل في الحياة الاقتصادية الذي حصل مما أدى إلى صدور قرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021.

اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية إلى تحديد القواعد التي تحكم مسؤولية المساهمين والمجلس الادارة في شركات المساهمة، وهذا في إطار الدور الأساسي الذي يلعبه كل عضو بالشركة المساهمة على ضمان استقرار المعاملات واستمرارية الشركة ونجاحها وذلك بإلقاء الضوء على الافعال المخلة بنشاط الشركة، وكذلك الالمام بالمخالفات والجرائم بالإضافة الى الجزاءات التي توقع على الشركة واعضائها والتي قد تؤدى الى انهيار الشركة ودخولها في وضعية مالية صعبة، ولهذا وجب التدخل القانوني لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة في حال الانحراف والخروج عن الحدود .

منهج الدراسة:

ان اختيار إطار نظري يتماشى مع هدف موضوع الدراسة يستلزم اختيار إطار منهجي يناسبه، وباعتبار ان هذه الدراسة متعلقة بأحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة وجدنا انه من المناسب اتباع المنهج الوصفي الذي يقوم على عرض ما تم اقراره في التشريع، وذلك من خلال القراءة الموضوعية للنصوص المتوفرة في هذا الصدد، خصوصا إذا علمنا أن دراسة الاحكام المتعلقة بالموضوع استلزمت منا اللجوء إلى تحليل النصوص القانونية والاستنباط من الاجتهادات القضائية

الفصل الاول: المسؤولية الجزائية للإخلال بقواعد التأسيس والجرائم المرتكبة من اعضاء مجلس الادارة

ان المشرع الفلسطيني والأردني قد احاط تأسيس الشركات المساهمة العامة بجملة ضمانات يجب على المؤسسين اتبعها لكي يضمن ظهور كيان جديد متمثل في الشركة المساهمة العامة وذلك لضمان حماية حقوق المؤسسين والمتعاملين معهم.

وقد جرم المشرع الكثير من المخالفات القانونية التي يتم ارتكابها اثناء التأسيس او ابان حياة الشركة وذلك لضمان الحماية اللازمة لأموال المساهمين او المتعاملين مع الشركة المساهمة العامة لما تمثله الشكرة من اداة اقتصادية تخدم الاقتصاد الوطني.

وسوف يخصص المبحث الاول في دراسة المسؤولية الجزائية لعدم التقيد بقواعد الشكلية للشركة المساهمة، والمبحث الثاني لإلقاء الضوء على مجلس الادارة والجرائم الصادرة منه.

المبحث الاول : المسؤولية الجزائية لعدم التقيد بقواعد الشكلية للشركة المساهمة

لم يترك التشريع الفلسطيني عمليه تأسيس شركة المساهمة دون ضوابط يتم من خلالها التأكد من مدى قانونية هذه الشركة ومدى تحقيق غايتها المنشودة، ويقصد بالقواعد الشكلية تلك الاجراءات التي يستلزم القانون اتخاذها لقيام هيكل النظام الأساسي للشركة وقد وضع القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات الاجراءات الواجب اتبعها عند تأسيس الشركة المساهمة وقد حددت المادة 10 من القرار بقانون المشار اليه اجراءات التسجيل.

وقد اختلف الفقه حول المسؤولية الجزائية للشركات، بينما قام المشرع الفلسطيني بإقرار المسؤولية الجزائية للشركات.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الموقف الفقهي من قيام المسؤولية الجزائية

و المطلب الثاني: مسؤولية الإخلال بقواعد التأسيس حسب التشريعات القانونية

المطلب الأول: الموقف الفقهي من قيام المسؤولية الجزائية

اختلف الفقه حول اساس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لكونها شخص معنوي وتوجد عدة نظريات في هذا الشأن فمنها نظرية المجاز [4] ، وقد جاء انصار هذه النظرية الى ان مسؤولية الشركة هي مسؤولية غير مباشرة وذلك ان الفعل يقع من ممثله بطريقه غير مباشرة من قبل الشخص المعنوي وذلك في الاشراف والمراقبة ومنع وقوع الفعل المجرم قانونا [5] .

اما أنصار نظرية الحقيقة فقد ذهبوا الى انه يوجد تماثل تام بين المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وبين الشخص الطبيعي، ويسال الشخص المعنوي عن خطأ تابعه كما لو كان وقع منه شخصيا، وبالتالي تعد مسؤولية الشركة مسؤولية شخصية ومباشرة عن اعمال تابعه وليست مسؤولية عن فعل الغير [6]

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين:

بالفرع الاول عناصر قيام المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة العامة.

وبالفرع الثاني الموقف الفقهي من إقرار المسؤولية الجنائية.

4 - د/ حزيط ، محمد ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014، ص 45 .

5 - د/ مقبل ، احمد محمد قائد ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) ط 1 دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ، ص 327 .

6 - د/ مقبل ، احمد محمد قائد ، المرجع السابق ، ص 327.

فرع أول: عناصر قيام المسؤولية الجزائية

من المعلوم أن الجاني هو الطرف الإيجابي في الجريمة، ومحل المسئولية الجنائية، إذ هو المرتكب للفعل المادي، وهو الذى يجب أن يتوافر فيه القصد الجنائي، وهو الخاضع للعقوبة المقررة للجريمة لذلك كله يجب أن يكون حراً في اختياره لأفعاله كما يجب أن يكون مدركاً لها [7] .

ولا يكفى لقيام المسئولية الجنائية أن يكون الفعل المكون للجريمة صادراً عن إرادة مدركة مميزة، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون ذلك الفعل وليد إرادة حرة، وإلا أضحت المسئولية الجنائية قدراً محتوماً على كل ما يتسبب فيه مرتكب الفعل من نتائج مادية [8].

اولا: الادراك:

يقصد بالإدراك هو توافر الاهلية الجزائية بان يدرك الشخص المعنوي ماهية افعاله وتقدير النتائج التي تترتب على تلك الافعال، ويتوفر عنصر الادراك عند وجود حرية الاختيار بأن يمنح المديرين والاداريين التفويض اللازم لتحقيق اغراض الشركة فعند اذا يتوافر الادراك حيث ان الشركة ستكون هي المستفيد الاول [9] ، والادراك المعول عليه هو السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي الى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجنائية تبعاً له .

والقدرة على الإدراك هي المعبرة عن النمو العقلي للفرد وتمييزه وفهمه لنتائج اعماله من الناحية الاجتماعية والقانونية [10] ، ولا يعتد بالجهل بالقانون حيث جاءت المادة 85 من قانون العقوبات الاردني والساري بالأراضي الفلسطينية بانه لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم .

ثانيا حرية الارادة:

ان حرية الارادة هي العنصر الاهم في عناصر المسؤولية الجزائية حيث لا تنعقد المسؤولية الا بتوجيه الارادة لإخراج تلك المخالفة لحيز الوجود ويقصد بها "القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجيه تعمل على تحريك الارادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها" [11] .

---

7 - محمد ، وليد سعد الدين ، نحو نظرية عامة لانعدام المسئولية الجنائية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2017 ص 6 .

8 - محمد ، وليد سعد الدين ، المرجع السابق ، ص 6 .

9 - د/ نائل ، صالح عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، عمان ، دار الفكر للنشر ، ط1 ، ج 1 ، 1990 ، ص123.

10 - توفيق، عبد الرحمن، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط 1 ، 2000 ، الزرقاء، مطبعة أنس،، ص 337 .

11 - بدير ، علا نصوح ، المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية ، أطروحة ماجستير ، عمان ، منشورات الجامعة الاردنية ، 1987 ، ص 17 .

وتنعقد الارادة عند توافر القصد الجنائي بان تتجه النية الى ارتكاب السلوك المرتب الاثر الجرمي، وان يتم ارتكاب الخطأ دون النظر الى النتيجة بان يتوافر في الشخص المعنوي الارادة الاثمة الى ارتكاب السلوك دون النتيجة الجرمية [12] .

وثمة ترابط بين حرية الاختيار والادراك، اذ لا وجود للإرادة الحرة (حرية الاختيار) بغير ادراك سليم (تمييز)، ذلك لان من لا يمتلك الادراك لا يقوى على التمييز بين الصواب والخطأ وبالتالي لا يقوى على توجيه ارادته والاختيار، فان حرية الارادة شرط وجودها الادراك حيث لا وجود للإرادة الحرة مالم تكن هذه الارادة مدركة، فوجود الارادة الحرة يعني لزأما وجود الادراك، اذ ان كل خلل في الادراك لا بد من تأثيره في الارادة (حرية الاختيار)، ولكن ليس كل خلل في الارادة (الاختيار) يؤثر في الادراك، اذ ان فاقد الادراك فاقداً لحرية الاختيار بحكم ان الادراك هو الذي يعطي لصاحبه القدرة على ممارسة حرية الاختيار .

وهذا ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني والاردني بالمادة 74 من قانون العقوبات فقد نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لأنه يمكن للشخص المعنوي وبواسطة ممثله الشخصي الطبيعي أن يرتكب الجرائم بأغلب حالاتها وحتى يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في هذه الأحوال، فإنه يجب أن يكون الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل ممثلاً له بصور قانونية، إما بحكم القانون أو بموجب عقد تكوينه أو تأسيسه أو نظامه الأساسي.

وقد نصت المادة 1/74 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1996 والمعمول به في الضفة الغربية على أن "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة".

وأن المادة 1/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإدراك، يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وأن البند الثاني من ذات المادة قد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها، عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توفر عنصر المسؤولية على أساس من أنها تتمتع بوجود قانوني، وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم، وذلك لحماية مصلحة المجتمع لأن مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية لا تعني نفي المسؤولية عن الناس الذين يقترفون الأفعال الجرمية باسمها، ذلك لأنهم يقترفون الجرم عن وعي وإرادة فإذا أقدم أحدهم على الفعل المعاقب فيستحق العقاب بالإضافة لعقوبة الشخص المعنوي [13] .

وقد اقر القانون الاردني المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وذلك بموجب نص المادة 2/72 من قانون العقوبات ونصت على أن" "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو / بالنص عليها في المادة

12 - السراج، عبود ، قانون العقوبات – القسم العام. دمشق: المطبعة الجديدة ، 1985 ، ص 299 - 300 .
13 - حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 4 لسنة 2016 طعون جزائية (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

(74) المؤسسة الرسمية او العامة مسؤولاً جزائيًا عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصًا معنويًا".

فرع ثاني: الموقف الفقهي من إقرار المسؤولية الجنائية للشركات المساهمة العامة

انقسم الفقه لمؤيد ومعارض لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وقد دافع كل فريق عن رايه وافرض الحجج لإثبات صحة نظريته.

أولا: الرأي المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

اورد جانب كبير من الفقه تحفظات عن المسألة الجزائية للشخص المعنوي وقد انكروا فكرة المسألة الجزائية للشخص المعنوي ويري هذا الجانب الي عدم امكانية مسألة الاشخاص المعنوية جزائيا ، وقد استندوا في اثبات نظريتهم الى انه لا يمكن ان يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ارتكبها احد ممثليه او العاملين فيه بل تقع المسؤولية على الشخص الطبيعي الذى تتوافر فيه الارادة والادراك [14] .

كما استندوا في تلك النظرية الى عدم اهلية الشخص المعنوي حيث ان طبيعة الشخص المعنوي تتعارض مع اسناد الجريمة اليه وتعد تلك الحجة هي حجر الزاوية التي يقوم عليها رفض المسؤولية للشخص المعنوي [15]، حيث يرى انصار هذه النظرية انه يستحيل اسناد تلك المسؤولية بحكم انه شخص افتراضي من وضع المشرع وليس له وجود مادى، ويكتفى انصار هذا الاتجاه بالمسؤولية المدنية دون غيرها حيث ان المسؤولية الجزائية تتطلب توافر الادراك وحرية الاختيار والادارة وهما لا يتوافران الا في الشخص الطبيعي فقط [16].

وقد ذهب انصار هذه النظرية الى طبيعة الشخص المعنوي في تخصصه حيث ان المشرع يعترف فقط بوجود الشخص المعنوي من اجل تحقيق هدف اجتماعي معين وفى حدود هذا الغرض وهذا هو مبدأ التخصص وكون ارتكاب الجريمة لا يعد من الغرض الذى انشاء الشخص المعنوي من اجله لذلك عند ارتكاب احد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه استحال نسبها اليه لأننا في هذه الحالة نكون اعترفنا بالوجود القانوني له وهو ما يتعارض مع مبدأ التخصص الذى يحكم وجوده من الناحية القانونية [17] .

يعد من اهم مبدئي المسؤولية الجزائية هي شخصية العقوبة وان فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع تلك القاعدة حيث ان مبدأ شخصية العقوبة مؤداها تسليط العقوبة على مرتكبها دون غيره وعند اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فان اثارها قد يمتد الى المساهمين او احد الشركاء الاخرين دون

14 - د/ بو سقيعه ، احسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص267.
15 - د/ صالح ، ابراهيم على ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، مصر 1980 ، ص102.
16 - د/ العبودى ، محمد عبد القادر ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص25.
17 - د/ العبودى ، محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص27.

علمهم بارتكاب الجريمة ويعد ذلك ازدواج للمسؤولية الجزائية أي مسائلة شخص عن نفس الجريمة دون ان تجمع بينهما رابطة المساهمة الجزائية وهو ما يتناقد مع المنطق القانوني [18] .

تعارض طبيعة العقوبة التي يقرها المشرع الجزائي مع الشخص المعنوي وذلك لكون ان أغب تلك العقوبات لا يمكن تطبيقها على الاشخاص المعنوية كالعقوبات السالبة للحرية او الاعدام والتي وضعت لتسلط على الاشخاص الطبيعية بحكم نوعيتها وطبيعتها [19] . سادت تلك الآراء المعارضة فترة طويلة من الزمن إلا أنه ومنذ منتصف القرن التاسع عشر نشأت الحركات الفقهية التي قادتها ألمانيا الى تطبيق المساءلة الجنائية على الشخص المعنوي ولحق بالركب المشرع والقضاء الانجليزي والامريكي [20] .

ثانياً: الرأي المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ان أنصار هذا الاتجاه هو الفقه الجنائي الحديث يتجه هذا الرأي الى وجوب مسالة الشخص المعنوي جنائيا ولا يقصر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي فقط ممثل الشخص المعنوي وقد قام أنصار هذا الاتجاه بدحض حجج المعارضين والرد عليهم.

أن اول ما تعرض له اصحاب هذا الرأي هو حقيقة الشخصية المعنوية وقد ذهب انصار هذا الفكر الى عكس ما جاء به من ينكروا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحيث انه التسليم بنظرية الشخص المعنوي الافتراضي لا وجود له ولا يتماشى مع الحقيقة وقد حلت نظرية الحقيقة محل نظرية الافتراض حيث ان نظرية الحقيقة مؤداها ان الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لكونها اصبحت جزء من التشكيلة الاجتماعية وقد اعترف بها القانون وحدد مجالها ونشطاها وحقوقها وواجبتها [21] ، لذلك فان الشخص المعنوي له ذمة ماليه مستقله ومصالح ذاتيه واراده خاصه به واصبح له وجود قانوني على ارض الواقع تمكنه من اكتساب حقوق وتحمل واجابات والتزامات يسأل عنها مدنيا وجنائيا وهذه الحقيقة لا تحتاج الى اثبات فاصبح الشخص المعنوي مثله مثل الاشخاص الطبيعيين ويمكنه ان يرتكب الركن المادي في العديد من الجرائم مثل خيانة الامانة والتهرب الضريبي والتزوير والنصب ، كما ان الشخص المعنوي له ادارة جماعية مستقلة عن كل فرد متواجد داخله او من المؤسسين او المديرين له تتمثل في الآراء الجماعية التي تنعقد بإرادة مجالس ادارته مجتمعه وهى التي تسيره [22] . كما ان القانون المدني رتب بحق الشخص المعنوي المسؤولية العقدية والتقصيرية وهي لا تنعقد بدون الارادة واعترف بتلك الارادة منذ البداية بإرادة الشخص المعنوي مستقل عن ارادات العاملين فيه الفردية فلذا من التناقض عدم الاعتراف بتلك الارادة جنائيا.

يرى اصحاب هذا الاتجاه الى ان مبدأ التخصص الذى ذهب اليه المعارضون هو من المبادئ العبثية او الحجج الواهية التي لا يمكن الركون عليها لان مبدأ التخصص ليس له علاقة من قريب او بعيد بالوجود

---

18 - د/ حزيط ، محمد ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014، ص54.

19 - د/ صالح ، ابراهيم على ، المرجع السابق ، ص 217.

20 - د/ الوعرى ، دودى ، المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، معهد الحقوق جامعة بيرزيت ، فلسطين، 2004 ، ص 38.

21 - د/ حزيط ، محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، مصر 1980.، ص 60 ، 61 .

22 - د/ العبودى ، محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 34 .

القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة وانما تقتصر على النشاط المصرح به للشخص المعنوي وحتى في حالة خروجه عن النشاط المخصص فانه يبقى له الوجود ولكن نشاطه فقط هو الغير مشروع [23] ، ومن هنا فلا يمكن التسليم بان هناك تعارض بين التخصص وبين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث ان عدم الاعتراف بذلك فسوف يقودونا مباشرة الى عدم الاعتراف ايضا بالمسئولية المدنية للشخص المعنوي .

لقد انتقد مؤيدو هذا الموقف ما ذهب اليه الاتجاه المعارض لهم حيث نادى هذا الاتجاه بعدم وجود أي تعارض بين المسؤولية للشخص المعنوي وبين قاعدة شخصية العقوبة وذلك كون ان لكل عقوبة أثارها الجانبية فعند توقيع عقوبة على شخص طبيعي فان اثار هذه العقوبة تمتد لتصل الى المحطين به من عائلته [24] ، وهذا ايضا ما يحدث مع الاشخاص المعنوية بل قد ذهب انصار هذا الرأي الى ابعد من ذلك كون انه افترض ان الاخلال يحدث اذا فرضت العقوبة على غير المسؤول على الجريمة اما عندما توقع على المسؤول ثم يمتد اثرها الى من يرتبطون بالشخص المعنوي فهنا لا يوجد مساس بمبدأ شخصية العقوبة ، كما تستوجب شخصية العقوبة الى تقرير المسؤولية الى الشخص المعنوي لا نفيها حيث ان خلاف ذلك يعتبر اهدار لمبدا شخصية العقوبة لان عند مسائلة الشخص الطبيعي دون مسائلة الشخص المعنوي ينطوي على افلات المسؤول اصلا وهو الشخص المعنوي عن العقوبة [25] ، كما انه وفى اغلب الاحيان يكون ارتكاب الشخص الطبيعي الى الجريمة لصالح الشخص المعنوي ولكنها تتعارض مع مصالحه الشخصية ، وما يذهب اليه البعض من ازدواجية العقوبة فيمكن التغلب عليها بان يعمل بقواعد مسؤولية الفاعل والشريك وقواعد تعدد الجرائم والعقوبات [26] .

واخر حجج الراي المخالف لهم هو عدم ملائمة العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي مع طبيعة الشخص المعنوي مثل عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية وهنا يكمن الرد في التطور الطبيعي والتاريخ للقوانين بصفة عامة فكما تطور الفقه الجنائي بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب ايضا ان يتطور بالنسبة للشخص المعنوي بان يضع ويستحدث عقوبات تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي فمثلا يجب ان يقابل عقوبة الاعدام للشخص الطبيعي عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي وبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فيمكن ان تستبدل بحرمان الشخص المعنوي من بعض مزاياه او وضعه تحت المراقبة والتضيق لمجال نشطاه وقد تصل لحد الغلق لفترة [27] .

ونتفق مع ما ذهب إليه الفقه الحديث من إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع ضرورة النص على تلك المسئولية وتحديد إجراءات المحاكمة والعقوبات التي تتلاءم نوعاً ومقداراً مع طبيعة الأشخاص المعنوية، هذا إلى جانب مسئولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو احد العاملين لديه لأنه في ظل الدور اللامحدود من ناحية، ثم في ظل التطور اللامتناهي في وسائل ارتكاب الجريمة ومنها الجريمة المنظمة والتي لم تعد تعترف بالحدود السياسية ولا حتى الجغرافية، فقد كان لابد من مواجهة ذلك بتشريعات قادرة ومحيطة

23 - د/ حزيط ، محمد ، المرجع السابق ، ص 62 .
24 - د/ حزيط ، محمد ، المرجع السابق ، ص 60 ، 61 .
25 - د/ العبودى ، محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 35 ، 36 .
26 - د/ صالح ، ابراهيم على ، المرجع السابق ، ص 110.
27 - د/ العبودى ، محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 38 ، 39 .

ومتطورة، ومن أهم الوسائل التشريعية في مواجهة هذه المؤسسات أو الشخصيات المعنوية هو إقامة المسئولية الجنائية لها، وإمكانية مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب ضمن إطارها وتحت مظلتها، بالإضافة إلى إمكانية إيقاع العقوبة عليها.

المطلب الثاني: مسؤولية الإخلال بقواعد التأسيس حسب التشريعات القانونية

يجب على المؤسسين الالتزام بقواعد التأسيس التي نص عليها قانون تأسيس الشركات وذلك لضمان قانونية تأسيس الشركة وعدم التعرض للمسألة القانونية وتنقسم المسألة القانونية هنا إلى مسألة مدنية واخري جنائية.

فرع أول: الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية

ويمكن التفرقة بين المسؤولية المدنية والجنائية في عدة نقاط:

أولا ان الضرر في المسؤولية الجنائية قد أصاب المجتمع عكس المسؤولية المدنية التي تقوم على الضرر لفرد بعينه مما يستوجب التعويض دون العقوبة الجنائية، وكذلك من له الحق في المطالبة بالجزاء في النوعين ففي الدعوى المدنية يكون من تضرر نفسه اما في الدعوى الجنائية تكون النيابة العامة، كما انه ينطبق على المسؤول جزائيا قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص عكس المسؤولية المدنية التي قوم على أي عمل غير مشروع دون تحديد تلك الاعمال على سبيل الحصر بل ترك الامر الى قاضى الموضوع وسلطته التقديرية.

ثانيا النية التي تشكل الركن المعنوي في المسؤولية الجزائية التي يجب ان تتوافر في الفعل المجر جنائيا ووجوب ان يتوافر المصادر الخارجية في النية حتى يتسنى وقوعه تحت طائلة العقوبة الجزائية اما المسؤولية المدنية فلا تشترط النية فمجرد الخطأ وسوء العمل مشروع او غير مشروع فيجب عنه التعويض [28].

ويمكن تعريف المسؤولية المدينة: على أنها مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون [29].

ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة، أو التدبير الاحترازي عما يرتكب من جرائم.[30]

وان المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة لا تبدأ الا بميلادها وتنقضي بانقضائها وتخضع لقوانين التجارة الخاصة والقوانين الجزائية العامة، وتنبعث الشركة الوليدة من أرادة مؤسسيها التي اتجهت الى بناء تلك

---

28 - د/ السنهورى ، عبد الرازق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، ج الاول ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، 1952 ، ص 744 ، 745 .

29 - د/ طلبة ، أنور ، المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، المسؤولية العقدية ، ط 1 ،المكتب الجامعي الحديث ، 2005 ، الإسكندرية ،مصر، ص 8.

30-د/عمار،اللوزي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة،رسالةماجستير،جامعة الشرق الأوسط،ص6 ،2014.

المنظومة التجارية فعند ظهور عيب من عيوب الرضا يترتب عليه بطلان الشركة وقد يقع فيه المكتتبين عند الاكتتاب بكامل رأس المال المقترح ويزول هذا البطلان اما بالتنازل او بالتأييد او بمرور الزمن [31] .

ويقع عبء اثبات البطلان على من اصابه ضرر وتكمن العلة من ذلك الى حث المؤسسين على تصويب وضع الشركة الى الصواب ويكون كل مؤسس مسؤول بالتعويض عن الضرر المترتب على البطلان ويلزموا بتصحيح الأخطاء لإخراجها من اطارها القانوني الامر الذى يستوجب تدخل القضاء للحكم ببطلانها والامر بشطبها لدى مراقب الشركات [32] .

ويحق للمتضرر وذوي المصلحة اللجوء الى محكمة البداية التي يقع فرع الشركة الرئيسي في منطقة ولايتها بطلب الحكم ببطلان جميع اجراءات التأسيس او بعضها، ودعوى البطلان هي دعوى حقوقية كما يحق للمحكمة الجزائية ان تحكم بغلق المنشأة التي خالفت المواد التأسيسية وتأمر بمنعها عن العمل وذلك اعملا لنص المادتين (36، 37) من قانون العقوبات [33] .

ويتضح من ذلك ان قيام دعوى البطلان بعد قرار الادانة من المحكمة الجزائية، فيحق للمتضرر ان يحرك دعوى الحق العام امام المحكمة [34] .

وقد اناط المشرع بمراقب الشركة ان يقوم بإخطارها عند مخالفة قواعد التأسيس واعطاءها مهلة زمنية لتصحيح الاوضاع وهو ما اطلق عليه المشرع المصري مصطلح تطهير الشركة المساهمة العامة من البطلان [35] .

ويترتب علي القضاء ببطلان قيد التأسيس أن يكون حكمها مطلقا بالنسبة لجميع المساهمين، ونافذ في حقهم جميعا [36] ، ويكون للمحكمة ان تقضي بإخراج الشركة قيد التأسيس التي خالفت مواد التأسيس وتملك ان تغلق المنشأة او تقضي بحلها وذلك اعمالا لنص المادتين (36، 37) من قانون العقوبات.

---

31 - د/ ناصف ، الياس ، الكمال في قانون التجاري ، الافلاس ، ج الرابع ، بيروت وباريس ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عوبدات الطبعة الاولى ، 1986 ، ص 215 .

32 - د/ القليوبى ، سميحة ، الشركة التجارية ، ج الثاني القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 1993 ، ص 224.

33 - المادة 36 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص على أن "وقف الهيئات المعنوية عن العمل يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".
المادة 37 من ذات القانون تنص على أن "حل الهيئات المعنوية
يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:
أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".

34 - د/ ناصف ، الياس ، الكمال في قانون التجاري ، الافلاس ، ج الرابع ، بيروت وباريس ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عوبدات الطبعة الاولى ، 1986 ، ص 227 .

35 - د/ القليوبى ، سميحة ، الشركة التجارية المرجع السابق ، ص 224.

36 - د/ ناصف ، الياس ، المرجع السابق ، ص 220 .

ومن الجرائم التي قد يرتكبها الشخص المعنوي اثناء التأسيس جرائم الاحتيال وجرائم اصدار أسهم بدون وجه قانوني وجرائم بيع الاسهم بصورة غير قانونية وجرائم الاكتتاب الصورية.

فرع ثاني: الجرائم التي قد يرتكبها الشخص أثناء التأسيس

1- مخالفة قواعد البيان السابق لإعلان الاكتتاب :

الزم المشرع الفلسطيني المؤسسين عند الاكتتاب بالأسهم ان يتم اصدار نشرة توضيحية – نشرة الاصدار - تحتوي علي افصاح كامل بما يمكن المستثمر من اتخاذ قراره الصائب حول الاستثمار من عدمه وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون الاوراق المالية [37] .

وقد اعتبر المشرع ان الاصدار المضلل للنشرات هو من قبيل استخدام الغش والخداع في عملية الإقناع للتأثير في قرارات أي شخص [38] .

ويظهر الركن المادي بتعمد المؤسسين مخالفة قواعد النشر المنصوص عليها بقانون الاوراق المالية ونص قانون الاوراق المالية الى فرض عقوبة على من يخالف احكام القانون بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين [39] .

نظم المشرع الاردني عمليه الاكتتاب واحاطها بعدة ضمانات لضمان حقيقة عملية الاكتتاب وحفاظا على جمهور المتعاملين مع الشركة الذي يرغب في الاكتتاب وذلك بقانون الاوراق المالية الاردني رقم 18 لسنة

---

37 - المادة 26 من قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 تنص على أن "نشرة الإصدار
أولاً: يجب على المصدر أن يقوم بإعداد نشرة إصدار تحتوي على إفصاح كامل بما يمكن المستثمر من اتخاذ قراره الصائب حول الاستثمار من عدمه، وبوجه خاص يجب تضمين نشرة الإصدار المعلومات والبيانات التالية:
1- وصفاً كافيا للمصدر وطبيعة عمله، والأشخاص القائمين على إدارته من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين والمساهمين والمؤسسين.
2- وصفاً كافيا للأوراق المالية من حيث العدد والسعر وكافة الشروط المتعلقة بالإصدار وكيفية استخدام عوائد الإصدار.
3.- أ- بياناً واضحا عن الوضع المالي للمصدر وأي معلومات مالية من شأنها التأثير على الاستثمار، بما في ذلك الميزانية العامة وقائمة الدخل لآخر ثلاث سنوات للشركات العاملة.
ب- أو دراسة الجدوى للشركات الجديدة والميزانية التقديرية للسنتين القادمتين وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، والتوقعات المستقبلية لمزايا ومخاطر الاستثمار.
4- أي معلومات تتطلبها الهيئة و/أو السوق تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة.
ثانياً: يجوز للهيئة أن تحدد صيغة أو شكلا معينا للتوقيع الإلكتروني لاعتماده يكون مساويا في حجيته للتوقيع الخطي".
38 - المادة 87 / 2 من قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 تنص علي أن "استخدام الغش والخداع في عملية الإقناع للتأثير في قرارات أي شخص بما في ذلك:
أ- معلومات كانت خاطئة أو مضللة أو مخادعة.
ب - إخفاء وتضليل المعلومات الجوهرية.
ج - الإصدار أو النشر المتهور أو المضلل لأي نشرة أو وعد أو تنبؤ يتصف بالخطأ أو التضليل أو الخداع".
39 - المادة 100 / 1 من قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 تنص علي أن "العقوبات
1. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير.

2017 كما اصدر مجلس هيئة الاوراق المالية عدة تعليمات تحت مسمى تعليمات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها تحت رقم 2 لسنة 1997 ، وقد نظمت المادة 34 من قانون الارواق المالية الاردني عملية طرح الاكتتاب وحظرته قبل القيام بتقديم نشرة تفصيلية الي هيئة الاوراق المالية وذلك حتي يكون جمهور المتعاملين مع الشركة علي بينه من امر الشركة عندما يكتتب بعدد من الاسهم المطروحة[40].

يتحقق الركن المادي لتلك الجريمة بمجرد حدوث الفعل الاجرامي دون حصول نتيجة اجراميه حيث ان المشرع قد جرم طرح الاكتتاب العام دون نشرة اصدار تفصيلية والمقدمة الي هيئة سوق المال ؛ بينما يتوافر الركن المعنوي عند توافر عنصري العلم والإرادة .

كما افرد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 بالمادة 327 عقوبة من ألف إلى خمسة آلاف دولار أمريكي لمن يؤيد او يثبت بيانات كاذبة [41] .

وقد فرض المشرع الاردني عقوبة جمعت بين الجبس والغرامة في قانون الاوراق المالية الاردني على مرتكب ذلك الفعل [42] .

2- جريمة نشر وقائع كاذبة:

---

40 - سامي، فوزي محمد ، الشركة التجارية – الأحكام العامة والخاصة، ط 1، 2009 ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 315.

41 - المادة 327 / 1/ أ من القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 تنص علي أن ".1 بالإضافة إلى أي عقوبة جزائية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، يعاقب بالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا:
أ - كل من أيّد أو ثبت عمدًا بيانات كاذبة أو بيانات مخالفة لأحكام هذا القانون في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى".

42 - المادة 107 من قانون الاوراق الملية الاردني رقم 18 لسنة 2017 تنص على ان " أ. يعاقب كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او االنظمة او التعليمات او الق ار ارت الصادرة بمقتضاه بغ ارمة ال
تزيد على مائة الف دينار إضافة الى غرامة ال تقل عن ضعف الربح الذي حققه او ضعف الخسارة
التي تجنبها على ان ال تزيد على خمسة اضعاف ذلك الربح أو الخسارة .
ب. مع عدم االخالل بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر وإضافة الى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المواد المبينة ادناه بما يلي :-
1 .الحبس مدة ال تزيد على ثالث سنوات لمخالفة احكام الفقرة (ج) من المادة 63 والفقرتين (هـ) و (و) من المادة (105) والمادة(106) من هذا القانون.
2 .الحبس مدة ال تزيد على سنة لمخالفة احكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (34) والفقرة (د) من المادة (42) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (47)من هذا القانون .
ج. للمحكمة المختصة ان ال تحكم بعقوبة الحبس اذا كانت المخالفة للمرة الأولى او اذا اودع المخالف لصندوق المحكمة او للهيئة مبلغا كافيا لدفع قيمة الغرامات التي قد يحكم بها ، شريطة دفعها قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية
د. يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها .
هـ. ال يعتبر اعضاء مجالس الادارة واعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعنيون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت علمهم بارتكابها.
و. يكون المحكوم عليه باي مخالفة سواء كان ذلك عن قصد او تقصير او اهمال مسؤول عن تعويض أي شخص تضرر جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها او الربح الذي فاته .
ز. للمحكمة المختصة القاء الحجز على موجودات أي شخص يحاكم لديها ضمانا لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها ولها ان تعين قيما على هذه الموجودات .

قد يذهب المؤسسون لزيادة الاقبال علي الاكتتاب بان يعتمدوا علي ادارة حملة اعلامية بها معلومات كاذبة لجني الربح وبيع اكبر قدر من الاسهم الي المستثمرين [43] .

ويقع الركن المادي باعتماد حملات اعلامية مضللة لتكون الخطوة الاولى لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بإسناد القرض وقد جرم قانون الشركات الملغى رقم (12) لسنة 1964 نشر وقائع كاذبة صراحة بالمادة 225 فقرة د ولكنه احال الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من أجل جريمة الاحتيال.

والمشرع الفلسطيني جرم قيام الشركات في استخدام الاحتيال والايهام بوجود مشروع واوهمه بالحصول علي ربح وهمي، ولكن لم يقم المشرع الاقتصادي بفلسطين بالنص عليها بالنصوص التجارية او الاقتصادية بل احال الي النصوص العقابية العامة المنصوص عليها بقانون العقوبات والتي نظمتها المادة 417 من قانون العقوبات [44] .

3- اجراء اكتتابات صورية:

ان الاكتتابات الصورية هي تلك الاكتتابات التي تصدر من الشركة بصورة غير حقيقية، أي طرح اسهم للتداول دون وجودها على ارض الواقع وهو ما يتم درجه تحت اساليب الاحتيال لما ينطويه من كذب وايهام بوجد مشروع او ربح وهمى مما يدفع الاشخاص على شراء تلك الاسهم، وتظهر الغاية من تجريم الاكتتابات الصورية للأسهم ، فعدا عن كونها وسيلة من الوسائل الاحتيالية المجرمة أصلا في قانون العقوبات، فإن من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني [45].
وقد نصت المادة 225 من قانون الشركات الملغى رقم 12 لسنة 1964 على تجريم إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول دفع الاكتتاب بصورة وهمية أو غير حقيقية وقد احالت تلك المادة الى قانون العقوبات لتطبيق عقوبة جريمة الاحتيال، بينما المشرع في القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 لم يتعرض لتلك الجريمة واكتفى بما ورد بقانون الاوراق المالية.
وتقع جريمة صورية الاكتتاب عند اجراء بيع وهمي لاسهم الشركة بالمخالفة للأسعار المعلنة في نشرات الاعلان الرسمية، او بيع وهمي لاسهم شركة غير موجودة، والهدف من القيام بذلك هو جني الربح السريع

43 - بدير ، علا نصوح ، المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية ، أطروحة ماجستير ، عمان، منشورات الجامعة الاردنية ، 1987 ، ص 54 .
44 - المادة 417 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص علي ان "الاحتيال
كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:
1- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو
2- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو
3- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة:
عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً".
45 - الشخانبة ، طارق مسلم علي ، المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة - ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، عام 2018 ، ص 63 .

قيمة تلك الاسهم الوهمية المطروحة دون تقديم اصول قانونية لحفظ حقوق المستثمرين ، وقد جرم قانون الاوراق المالية الفلسطيني التلاعب والتداول الوهمي بالمادة 88 ، 99 فقرة 2 [46] .

ان المشرع الفلسطيني لم يتطلب في الركن المادي حصول نتيجة اجراميه جراء السلوك الاجرامي لأنه بمجرد اجراء الاكتتاب الصوري يكون بذلك قد ارتكب الفعل المجرم بغض النظر عن النتيجة حتي ولو لم يقم أي شخص بالمشاركة في ذلك الاكتتاب، والركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على عنصري العلم والارادة [47].

وقد حددت المادة 100 من قانون الاوراق المالية العقوبة بانها يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين [48] .

---

46 - المادة 88 من قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 تنص على أن "التلاعب والتداول الوهمي
1- لا يجوز لأي شخص القيام بأي فعل ينتج عنه ما يلي:
أ - أحجام تداول وهمية.
ب - التأثير على سعر أي ورقة مالية بشكل يضلل الآخرين.
2 - لا يجوز لأي شخص أن يخلق بشكل مباشر أو غير مباشر صورة زائفة أو مضللة بخصوص حجم الصفقات أو سعر أية ورقة مالية، وذلك باللجوء إلى:
أ - تداول أوراق مالية لا تشمل تغيرا حقيقيا في الملكية الفعلية أو للشخص المستفيد النهائي.
ب- إصدار أمر بشراء أو بيع مثل هذه الورقة المالية مع العلم بأن أمرا مماثلا سيصدر من هذا الشخص أو أشخاص آخرين يعملون بالاتفاق معه لشراء أو بيع كمية مماثلة من هذه الأوراق في نفس الوقت والسعر.
ج - الدخول في صفقات وهمية أخرى بنية التأثير وذبذبة أسعار السوق لهذه الأوراق المالية أو تضخمها أو مجرد التعبير عن نية التذبذب أو التسبب به.
3 - لا يجوز لأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، القيام بأي صفقة في الأوراق المالية لمصدر يقوم:
أ - برفع سعرها بغرض الحث على شراء الورقة المالية نفسها أو ورقة مالية أخرى للمصدر نفسه.
ب - أو بخفض السعر بغرض حث الآخرين على بيع الورقة المالية نفسها أو ورقة مالية أخرى للمصدر نفسه.
ج - أو بخلق عملية تداول فعلية أو صورية، بغرض حث الآخرين على شراء أو بيع الورقة المالية نفسها أو ورقة مالية أخرى.
4 - للهيئة أن تحدد بتعليمات أيا من الأعمال المخالفة الأخرى التي تعتبر تلاعبا أو تداولا وهميا غير مذكورة في هذا الفصل".
المادة 99 من ذات القانون تنص على أن "المخالفات
2 - يحظر على أي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد:
أ - إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه بالتعامل بها.
ب - القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية يقصد بها إيهام الجمهور بنشاط مفتعل في سوق الأوراق المالية.
ج - التأثير سلباً بأي شكل من الأشكال على السوق.
د - القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع.
هـ - إعطاء أوامر بيع أو شراء متعددة من قبل شخص واحد لأكثر من وسيط لنوع واحد من الأسهم وفي فترة تداول واحدة.
و - تقديم معلومات كاذبة أو مضللة للهيئة بهدف الحصول على الترخيص.
ز - الوصول بطريق الغش والخداع والتضليل لرفع أسعار الأوراق المالية أو تخفيضها".
47 - الشخانبة ، طارق مسلم علي ، المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة - ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، عام 2018 ، ص 65 .
48 - المادة 100 من قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 تنص علي أن "العقوبات

وبالنظر للمشرع الاردني نجد انه فرق بين جرائم الاكتتاب الصورية للاسهم وبين جريمة قبول اكتتاب بصورة غير حقيقية فالأولى تعني اجراء الاكتتاب من جانب الشركة بصورة غير حقيقية بهدف الحصول على المال دون وجود للاسهم فعليا وهو من اسباب الاحتيال لما يتضمنه من كذب وايهام للسوق بوجود مشروع على غير الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 278/أ/2 من قانون الشركات الاردني والتي فرضت عقوبة على كل من يقوم او يقبل الاكتتاب فيها صورة وهميه [49].

وتخضع جريمة قبول الاكتتاب بالأسهم بصورة وهمية لشركات غير قائمة لذات النص التجريمي المشار اليه وهو ما يعنى هذا القبول انه اكتتاب غير حقيقي بخصوص شركة غير قائمة ويعد قبول هذا الاكتتاب هو صورة من صور الاحتيال والتضليل التي تدفع المتعاملين بالاكتتاب الى القيام بالشراء الي اسهم غير موجودة والتي يعاقب عليها القانون .

والركن المادي المكون لجريمة الاكتتاب الصوري او قبوله على غير الحقيقه تتكون بمجرد القيام الاكتتاب او قبوله أي بمجرد طرح تلك الاسهم للتداول ولم يتطلب المشرع حصول أي نتيجة اجراميه وان تلك الجريمة يمكن ان يقوم من المؤسسين قبل اكمال مراحل التأسيس.

والمشرع الاردني كغيره اشترط توافر الركن المعونى والذي يتمثل في العلم والارادة بان يقوم المكتتب بطرح الاسهم بشكل غير حقيقي مع اتجاه ارادته لذلك وهو ما يضع تلك الارادة تحت المسؤولية الجزائية .

وقد عاقبت المادة 278 من قانون الشركات الاردني من يقوم بذلك الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن عشرة الف دينار .

---

1. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير.
2. يخضع الشريك والمتدخل والمحرض لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند 4 من هذه المادة.
3. يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها ذلك الشخص وما فاته من ربح.
4. بالإضافة إلى فرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة، وبعد ما تثبته الهيئة عن أية مخالفات لهذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو أي من قواعد السوق، يجوز للمحكمة أيضا القيام بما يلي:
أ. أن تأمر بتجميد أصول الشخص لضمان توافر أموال كافية لتغطية أية دفعات مستقبلية من الغرامات أو الأضرار.
ب. تعيين حارس قضائي لهذه الأصول.
5. يجوز للمحكمة بموجب طلب من الهيئة أن تقوم بما يلي:
أ. أن تلغي أي أمر أو موافقة أو توكيل تم الحصول عليه نتيجة لمخالفة هذا القانون.
ب. إنهاء أو إبطال أي شراء أو بيع أو إصدار تم تنفيذه أو سيتم تنفيذه نتيجة لمخالفة هذا القانون.
ج. منع ممارسة حقوق التصويت المكتسبة خلال صفقة تمت نتيجة لمخالفة هذا القانون.".
49 - الشخانبة ، طارق مسلم علي ، المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة - ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، عام 2018 ، ص 62- 63 .

المبحث الثاني: مجلس الادارة والجرائم الصادرة منه

نظر لأهمية الشركة ودورها في تسيير أمورها وتحقيق غايتها والواجبات والمهام الملقاة على عاتقها متمثلة في مجلس ادارتها ، فقد أراد المشرّع وضع ضمانات تضمن حسن أدائها حماية للمساهمين فيها والمتعاملين معها وبما ينعكس ذلك على الاقتصاد الوطني ، حيث جرم كثير من المخالفات القانونية التي ترتكبها الإدارة في قانون الشركات، وسيتناول الباحث عدد من هذه الجرائم .

سيتم في هذا المبحث بيان ماهية المسؤولية الجزائية حيث سيتم تقسيمه إلى مطلبين.

مطلب أول: الصلاحيات والتزامات مجلس الادارة

مطلب ثاني: جرائم أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الاول: الصلاحيات والتزامات مجلس الإدارة

بعد الانتهاء من عملية تأسيس الشركة واكتمال مراحلها ومن التسجيل تعتبر تلك الشركة شخصا اعتباريا وتلك الشخصية الاعتبارية تكتمل بإعطاء الشركة القدرة على مزاولة أعمالها وغايتها وفق أحكام القانون.

وان التشريعات اولت اهمية بالغة لإدارة الشركة المساهمة لما لها من اهمية لحماية مصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة كون ان الادارة هي التي سوف تمثل الشركة امام الجهات المعنية وتقوم على تحقيق اهدافها ، لذا فقد تضمنت النصوص التشريعية تنظيما اشتمل مهام المجلس وصلاحياته .

ومن ذلك فسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الاول: صلاحيات مجلس الإدارة.

الثاني: التزامات مجلس الإدارة

فرع اول: صلاحيات مجلس الإدارة

ان مهمة مجلس الادارة تتلخص في وضع السياسة العامة والتنفيذية للشركة لكونه الجهاز التنفيذي لها ويجب أن يتمتع بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق اغراض واهداف الشركة ورسم السياسة العامة لها وان من يحدد سلطات مجلس الادارة هو النظام الاساسي للشركة، وقد نص قانون الشركات الفلسطيني بالمواد من 175 الى 177 على صلاحيات ومهام كل من رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة.

وبالنظر الي قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 بالفصل الثامن نجد انه قد نظم صلاحيات وواجبات مجلس الادارة والاعضاء.

- مجلس ادارة شركة المساهمة:

ان مجلس الادارة هو رأس الهرم الإداري بالشركة وهو من يتولى الادارة وتسيير الاعمال بها لتحقيق الهدف المنشود الذى انشأت الشركة من اجله [50] ، ان انتخاب مجلس الادارة هو من صلاحيات الهيئة العامة وقد حددت المادة 198 الفقرة هـ تلك الصلاحية [51] ، وتقوم الهيئة العامة باختيار المجلس بالانتخاب وتكون ولاية المجلس لمدة معينة محددة اما بنظام الشركة او بقانون الشركات وهو ما اتجه اليه المشرع الفلسطيني بان حدد مدة المجلس بأربع سنوات قابل للتجديد ولا يتمتع بالشخصية المعنوية لأنه يعد يد الهيئة في تسيير الشركة اقتصاديا واداريا [52].

وقد اشترط المشرع الفلسطيني بقانون الشركات رقم 173 ان يتكون مجلس الادارة من خمسة اعضاء على الاقل ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا وذلك بنص المادة 172 الفقرة الاولى من تنص على أن "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوًا وفقًا لما يحدده النظام الداخلي للشركة" .

بينما نجد ان المشرع الاردني قد حدد بالمادة 132 من قانون الشركات علي عدد الاعضاء بان لا يقلوا عن ثلاثة ولا يزيدوا عن ثلاثة عشر، وتكون المسؤولية الجزائية منصبة على مجلس الادارة وفقا للصلاحيات الممنوحة لمجلس الادارة المنتخب من قبل الهيئة العامة التي تمده بشرعيته وفقا لنظام الشركة المساهمة العامة الذى حدد سبب انشائها وهدفها في الساحة التجارية وقد حددت المادة 177 من قانون الشركات الفلسطيني صلاحيات مجلس الادارة [53] ، والمشرع الاردني لم يحدد صلاحيات محدده علي وجه التحديد

---

50 - د/ ناصف ، الياس ، **المرجع السابق** ، ص 287 .

51 - المادة 198 من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 تنص على أن "صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي
هـ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة".

52 - المادة 172/ 4 ، 5 من القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على ان " 4- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للشركة وفقًا لأحكام هذا القانون.
5- يقوم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المناطة به لإدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من تاريخ انتخابه، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على مدة أقصر، شريطة ألا تقل عن سنة واحدة. ".

53 - المادة 177 من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على ان "صلاحيات مجلس الإدارة
1- يتولى مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المهام والصلاحيات الآتية:

ولكن نجد انه قد منح مجلس الادارة كامل الصلاحيات في ادارة الشركة وهو ما جاء بنص المادة 152 والمادة 156 من قانون الشركات الاردني [54].

ويكون مجلس الادارة مفوضا بإدارة الاستثمار المعتمد في الاسهم المقدمة لصالح هدف الشركة المساهمة العامة، ويتم انتخاب رئيس مجلس ادارة الشركة من بين اعضائها ، اما نائبي الرئيس فيتم انتخابه من غير الاعضاء التنفيذيين [55] . ويكون لمجلس الادارة ادارة الشركة ويكون محل الادارة هو محل الشركة ذاته

أ) اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة.
ب) اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحكم الرشيد وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركة وفقًا لأحكام القانون والنظام الداخلي.
ج) اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة وبالقدر الذي لا تخضع فيه هذه الصلاحيات لاختصاص الهيئة العامة وفقًا لأحكام القانون والنظام الداخلي للشركة.
د) القيام بأي مهام أخرى وفقًا لأحكام النظام الداخلي للشركة.
2- تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الآتي:
أ) الإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة وتقديم النصح لها.
ب) تقييم الوضع المالي للشركة بانتظام واستمرار، والتحقق من كفاية رأس المال وتوفر السيولة اللازمة.
ج) التحقق من وجود إجراءات حوكمة في الشركة تضمن وجود رقابة مناسبة على البيانات المالية للشركة وأوضاعها.
د) ضمان وضع إجراءات كافية لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، وضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين على المعلومات التي تمكنهم من الوفاء بواجباتهم من الأعضاء التنفيذيين والمدير العام.
3- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الآتي:
أ) إدارة الأعمال اليومية للشركة.
ب) ممارسة الإدارة المالية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار كفاية رأس المال وتوفر السيولة اللازمة.
ج) ضمان التطبيق الفعال لقواعد ومبادئ الحوكمة في الشركة وإجراءات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي.
د) ضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة على كافة المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة في الوقت المحدد"
.

54 - المادة 152 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 تنص على ان " صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة
أ- يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون الانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الشركة متفرغاً الاعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان ال يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مدي ار شركة مساهمة عامة أخرى.
ج- يجوز تعيين عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس مديرا عاما للشركة أو مساعدا او نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان ال يشترك صاحب العالقة في التصويت.

المادة 156 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 تنص على ان " أ ن يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغ النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها.
ب. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه ال يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة او مدير الشركة او على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.
ج. على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بنا على تنسيب المراقب ، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغا العمال الشركة ، كما يبين ذلك الجدول أي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير اعمال الشركة وتعاملها مع الغير .".

55 - المادة 174 / 1 من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 تنص علي أن "انتخاب إدارة الشركة
1 - يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن ينتخب من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس من غير الأعضاء التنفيذيين".

بمعني الغرض الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ، ويمكن تعريف محل الشركة بأنه "محل الشركة هو الغرض الذي تهدف الشركة الى تحقيقه وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي والذي تكونت الشركة من أجله لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعا وممكننا وموجودا " [56] .

وكما بينا فان مجلس الادارة هو رأس الهرم الإداري الخاص بالشركة وتم تكليفه بتعيين المدير العام وذلك لتسيير الاعمال اليومية بالشركة وتحت اشراف مجلس الادارة ويمكن ان يحدد نظام الشركة السلطات التي يتمتع بها المدير العام وقد حددت المادة 176 من قانون الشركات الفلسطيني والمادة 156 من قانون الشركات الاردني واجبات وصلاحيات المدير العام [57] .

وقد ذهب رأى الى اعتبار ان صله الربط بين مجلس الادرة والشركة هو عقد وكالة وهذا نابع من اعتبارهم ان الشركة المساهمة عقد لذا فإن المدير المفوض يكتسب صفه الوكالة ، في حين انه ذهب رأى اخر الى ان المدير المفوض هو وكيلا عن مجلس الادارة لقيامه بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة والقيام بالأعمال اليومية والتمثيل امام القضاء في المنازعات [58] .

وقد ذهب رأى ثالث وذلك بتكييف طبيعة الشركة المساهمة العامة بأن الشركة المساهمة نظام قانوني وإلى تكييف مركز رئيس وعضو مجلس الادارة بانه (عضو) في الشركة مرتبط برابطة قانونية وليس وكيلا عنها ، وذلك لأنه الامر هو مجرد علاقة موكل بوكيل لان ادارة الشركة لا تتمثل بالهيئة العامة فقط بل متدرجة ما بين الهيئة العامة ومجلس الادارة [59] .

مما سبق فإن مجلس الادارة يلعب دور هام وفعال في صنع القرارات في غالبية موضوعات الشركة وما يقوم به المجلس من رقابة داخلية على الادارة، وما يتمتع به مجلس الادارة من استقلالية عن المساهمين، ويقف علي نفس المسافة من جميع المساهمين ويعمل علي من اجل مصلحة جميع المساهمين [60] . لذا فيجب علي مجلس الادارة ان يعمل علي تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة وحماية حقوق أقلية المساهمين، وذلك يرجع الي امكانية الاغلبية في الاستئثار بمنافع الشركة فتصبح مصالح الاقلية معلقة علي ادارة الاغلبية واخلاقياتها [61] .

---

56 - السيوف ، برهان سلمان ربيع ، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 ، ص 36 .

57 - تنص المادة 176 من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على ان "واجبات المدير العام وصلاحياته

1- يجب على مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه التنفيذيين أو من غيرهم ممن يملك الكفاءة اللازمة مديرًاعامًا للشركة، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته.

2- يقوم المدير العام بإدارة الشركة بالتعاون مع مجلس إدارتها وتحت إشرافه.

3- لا يجوز للمدير العام أن يعمل في نفس الوقت مديرًا عامًا لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة " .

58 - د/ تركى ، بشري المولى خالد ، التزامات المساهم في الشركة المساهمة –راسة مقارنة - ، عمان ، الحامد لنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 92 .

59 - د/ ياملكي ، اكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 265 .

60 - د/ نصر، حماده محمد عبد العاطي ، دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، المجلد 2 ، العدد 2، 2017، ص 175 .

61 - د/ نصر، حماده محمد عبد العاطي ، المرجع السابق، ص 167 .

فرع ثاني: التزامات مجلس الإدارة

ان اعضاء مجلس الادارة بالشركة المساهمة العامة يسألون عن اخطائهم في مجال ادارة الشركة او اخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم تجاه الشركة والمساهمين وذلك عند ارتكاب افعال مجرمة بموجب قانون العقوبات او القوانين الاقتصادية وهو ما ذهب اليه قانون الشركات لحرصه على مصلحة الشركة وغيره ممن يتعاملون معه وهو ما يبعث الارتياح والاطمئنان للتعامل مع الشركة وزيادة الاستثمار ويحمي مصالح المساهمين [62].

ان قانون الشركات الفلسطيني الحديث قد رتب مجموعة من الالتزامات على مجلس الادارة متمثلة الامتناع عن القيام باي عمل معين بهدف درء المخاطر عن الشركة وضمان مصالحها ومن اهم تلك الالتزامات.

- الامتناع عن التعامل مع الشركة الا في حدود المسموح به:

ان المشرع وضع بعين الاعتبار مصلحة الشركة والمساهمين والمحافظة عليها في حالة التعارض مع المصلحة الشخصية لمجلس الادارة ، التي قد تتعارض بسبب وحدة المعبر عن كلتا المصلحتين، وخشية من المشرع في تفضيل عضو مجلس الادارة مصلحة الشخصية على مصلحة الشركة فقد دأبت التشريعات على وضع القواعد التي تنظم تعامل اعضاء مجلس الادارة مع الشركة الا في اضيق الحدود [63].

1- الصفقات أو النشاطات ذات المصلحة الشخصية

نظمت المادة 172 من القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشان الشركات العلاقة بين اعمال مجلس الادارة الشخصية والمصلحة العامة للشركة حيث حظرت قيام أي عضو مجلس ادارة بأي اعمال شخصية قد تتضارب مع مصلحة الشركة سواء بشكل مباشر او غير مباشر او وجود مصلحة او اعمال تجارية قد تؤثر على ادائه لمهامه الموكلة اليه [64] .

---

62 - العتيبي ، محمد بن نور بن جمل ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

63 - عبد حسين ، غالب الجبورى و ماضى ، رمزى أحمد ، اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة تبعاً للأسهم " دراسة مقارنه "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 3، العدد 2 - الرقم المسلسل للعدد 54، أكتوبر 2013، ص 954 .

64 - تنص المادة 172 / 3 من القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على ان "يجب أن يكون العضو المستقل من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين، سواءً كان عضوًا بصفته الشخصية أو بصفته ممثلً لشخص اعتباري، ويكون مستقلً بالكامل، ولا تربطه بالشركة أو بإدارتها التنفيذية أو شركاتها الشقيقة أو التابعة أو مدقق حساباتها أي مصلحة أو علاقة
عدا عن علاقته المرتبطة بإدارته للشركة. ومن الحالات التي تؤثر على استقلالية عضو مجلس الإدارة المستقل الآتي:
أ - أن يكون العضو المستقل يعمل في الشركة أو سبق له العمل لديها أو لأي من شركاتها الحليفة أو التابعة خلال ثلاث سنوات سابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.
ب - أن يتلقى العضو أي مكافآت إضافية من الشركة أو من أي شركة حليفة أو تابعة لها، باستثناء تلك المكافآت التي يتلقاها بصفته عضو مجلس إدارة غير تنفيذي في الشركة.
ج - أن يملك العضو عدد من الأسهم من شأنها أن تؤثر سلبًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أدائه لمهامه أو قد تتعارض مع مصالح الشركة.
د - أن يكون للعضو صلة قرابة عائلية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من موظفي الإدارة العليا في الشركة أو في أي من شركاتها الحليفة أو التابعة لها.
هـ - أن يقوم العضو بممارسة نشاط تجاري بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة أو مع أي شركة حليفة أو تابعة لها أو مع المساهمين في أي من تلك الشركات.

والمصلحة المباشرة التي يشير إليها النص السابق ، هي كالتعاقد مباشرة مع الشركة، كما لو كان المدير مقاولاً وأحيلت عليه مقاولة لإنجاز عمل لحساب الشركة ، أما المصلحة غير المباشرة فمثالها أن يتم التعاقد مع شركة يمتلك فيها المدير ، عدداً مهماً من الأسهم، أو كالتعاقد مع أصول أو فروع ا لعضو وقد تتجسد المصلحة غير المباشرة بمجرد إفادة عضو مجلس الإدارة من أموال الشركة، كقيام أعضاء مجلس الإدارة بتقديم مدفوعات على المكشوف لبعضهم أو لمشروعات تجارية هم أعضاء فيها، أو مستغلين صفتهم الإدارية لتسهيل هذه الأعمال [65]. كما الزم المشرع اعضاء مجلس الادارة بان يفصحوا عن المناصب التي يشغلونها في أي شركات اخر وذلك قبل انتخابهم من قبل الهيئة العامة [66] .

كما حظر المشرع على اعضاء مجلس الادارة من منافسة الشركة فلا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون في ذات الوقت اعضاء في شركات مشابه او مماثلة في اعملها او غايتها وهذا لحيلولة دون تضحية عضة مجلس الادارة بمصالح احدى الشركات على حساب الاخرى، كما يحظر على اعضاء المجلس القيام بالمنافسة الشخصية لشركتهم. وهو ما ذهب اليه المشرع الاردني بالمادة 148 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 بان حظر علي اعضاء مجلس الادارة اين يكونوا اعضاء مجلس ادارة في شركتان متشابهتان او في شركة اخري تمارس نفس العمل او يوجد منافسه بينهم ، وايضا وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في عمليتا التعاقد للشركة وقد وضع المشرع الاردني هنا العزل عند مخالفة تلك الاحكام [67].

والحكمة من وراء هذا النص هي لمنع استغلال مصلحة الشركة، من قبل أعضاء أو رئيس مجلس الإدارة فيها، لحساب شركة أخرى يشترك هؤلاء في مجلس إدارتها بغية الوصول إلى تحقيق مصالحهم الشخصية.

و - أن تكون للعضو مصلحة أو أعمال تجارية أو علاقات قد تؤثر في أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصالح الشركة.
ز - أي متطلبات أخرى يتم النص عليها في قواعد الحوكمة المعتمدة من الجهات الرقابية والتنظيمية.." .

65 - المولى ، بشرى خالد تركي ، التزامات المساهم في الشركة المساهمة- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 106 .

66 - تنص المادة 172 / 6 من القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على ان "على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة أن يفصحوا للهيئة العامة قبل انتخابهم عن أي بيانات تتعلق بالمناصب التي يشغلونها في أي شركات أخرى وعن أي معلومات قد تؤدي إلى تضارب المصالح".

67 - تنص المادة 148 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 علي ان " ما يحظر على عضو مجلس الادارة وما يستثنى من الحظر

ا) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة الا إذا كان للحكومة أو لاي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري مماثلا عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما ال يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لاعمالها.

ج- ال يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقالات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الانسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا أعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات المتعلق به، وتجدد من مجلس الادارة ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

- الاقتراض من الشركة:

إن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ملزمون بالمحافظة على أموال الشركة، وعدم تبديدها في التزامات قد تلحق الضرر بمصالحها، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو رئيسه أن يحقق لنفسه منافع خاصة من خلال استعمال موجودات الشركة أو استغلالها، لان ذلك يتنافر مع واجبه الأصلي في المحافظة على أموال الشركة [68]. فالذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن اموال المساهمين ولكن ورد استثناء بالمادة 123 القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشان الشركات والتي قد احالت الي المادة 19 من ذات القانون بخصوص اساة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة [69] .

ونجد ان المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على منع حصول اعضاء مجلس الادارة على قروض من الشركة في قانون الشركات الجديد وذلك بعكس ما ورد بقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 الملغى والذى نص بالمادة 113 صراحة على عدم جواز حصول اعضاء مجلس الادارة على قروض نقديا او من أي نوع [70] ، وكذلك قد ظل المشرع الاردني علي ذات النهج بان حظر علي اعضاء مجلس الادارة من الحصول علي ثمة قروض من الشركة وذلك وقد نصت المادة 139 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 علي ان " عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الادارة ونائبه لايجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى اصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض أي من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين".

الامتناع عن إفشاء أسرار الشركة والاستفادة منها:

ان الامتناع عن افشاء اسرار الشركة او الاستفادة من تلك الاسرار هو من اهم الاوجه للمحافظة على مصالح الشركة والامتناع عن منافستها ، وذلك لكون عدم التقيد بهذا الامر يسبب ضررا بالغ للشركة واخلال صارخ

---

68 - يونس علي حسن، الشركات التجارية- الكتاب الثاني- الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، مطبعة أبناء وهبه . حسان، القاهرة، 1991 ، ص 412 .

69 - تنص المادة 19 من القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على ان "إساءة استخدام المسؤولية المحدودة

1 - يتحمل الشريك المحدود المسؤولية، العضو أو المساهم وفقًا لنوع الشركة، مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة، إذا قاموا بإساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة.

2 - يفترض بشكل خاص حصول الإساءة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال قيام الشريك المحدود المسؤولية أو العضو أو المساهم بأي من الأعمال الآتية:

أ - استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة.

ب - استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية.

ج - التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة.

د - استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدائنيها.

هـ - استخدام أموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

3- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة لدى المحكمة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بالإساءة، ويتقادم الحق بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوعها.

70 - تنص المادة 113 من القانون رقم 12 لسنة 1964 على ان "اقراض الشركة لأعضاء مجلس ادارتها

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان إذ يجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غايتها وبنفس الشروط التي تتبعها بالنسبة إلى العملاء أن تقرض أعضاء مجلس إدارتها".

بالتزامهم بالمحافظة على اموال الشركة واسرارها [71]. وهذا الالتزام يتجزأ إلى التزامين، يكمن الأول منهما بالامتناع عن إفشاء أسرار الشركة إلى الآخرين، خشية استغلالها من قبل هؤلاء للتأثير على الشركة وإلحاق الضرر بها؛ أما الثاني فيتمثل بالامتناع عن استغلال المعلومات التي يتم الحصول عليها من الشركة بأي شكل لتحقيق مكاسب شخصية لنفسه.

وقد نص المشرع في الفلسطيني في المادة 195 فقرة 1 من القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على ان " يحظر على كل من أعضاء إدارة الشركة وموظفيها وأي أطراف أخرى متعاقدة مع الشركة الإفصاح لأي من مساهمي الشركة أو غيرهم عن أي معلومات أو بيانات متعلقة بالشركة تعتبر من أسرار الشركة، والتي اطلعوا عليها بحكم مركزهم في الشركة أو نتيجة ممارسة مهامهم فيها، وذلك تحت طائلة عزلهم أو مطالبتهم بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق بالشركة".

وتقابل تلك المادة المادة 158 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 والتي تنص علي ان " مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام وموظفيها عن افشاء اسرارها يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها ان يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها. وال تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس وأعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية".

71 - المولى، بشرى خالد تركي، التزامات المساهم في الشركة المساهمة- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 93 ، 94 .

المطلب الثاني: جرائم أعضاء مجلس الإدارة

ان اعضاء مجلس الادارة بالشركة المساهمة العامة يسألون عن اخطائهم في مجال ادارة الشركة او اخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم تجاه الشركة والمساهمين وذلك اذا ما أقدم رئيس المجلس أو أي عضو فيه على ارتكاب أفعال تشكل خرقا لقواعد القوانين العقابية وهو ما ذهب اليه قانون الشركات الفلسطيني لحرصه على مصلحة الشركة وغيره ممن يتعاملون معه وهو ما يبعث الارتياح والاطمئنان للتعامل مع الشركة وزيادة الاستثمار ويحمي مصالح المساهمين[72].

ان المشرع التجاري الفلسطيني قد نظم قوانين خاصة لتنظيم اعمال شركات المساهمة، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للشركات المساهمة، ونص علي نصوص جزائية لمن يخالف جنائيا الاصول التجارية بإدارة الشركة وتسيير اعمالها لتنفيذ هدفها القانوني، حرصا على مصلحة الشركة وغيرهم مما يتعاملون معهم، وهذا من شأنه يبعث الارتياح والاطمئنان للتعامل مع الشركات والاستثمار فيها [73].

وعند الرجوع الى نص المادة (2/74) من قانون العقوبات نجد إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً. يلاحظ أن المشرع أقر بمسؤولية الشخص المعنوي الناجمة عن التصرفات الصادرة باسمه.

نص قانون الشركات الفلسطيني على ما يؤكد المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في حال قيامهم بما يوجب عليهم هذه المسؤولية وفقا لما جاء في نص المادة (327):" 1.بالإضافة إلى أي عقوبة جزائية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، يعاقب بالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا:

أ. كل من أيّد أو ثبت عمدًا بيانات كاذبة أو بيانات مخالفة لأحكام هذا القانون في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى.

ب. كل من قام بتقييم المقدمات العينية بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية بطريق الغش أو التدليس أو الاحتيال.

ج. كل من خالف القواعد العامة للتوزيع أو قواعد توزيع الأرباح المنصوص عليها في هذا القانون.....".

72 - العتيبي ، محمد بن نور بن جمل ، 2007،المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية ،رسالة ماجستير، منشورة في الجامعة الاردنية ، ص 24 ، 25 .

73 - العتيبي ، محمد بن نور بن جمل ، المرجع السابق ، ص 57 .

بحيث يمكن تطبيقها على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم الأعمال التي ترتب مسؤولية جزائية عليهم.

قد يرتكب رئيس مجلس الادارة والاعضاء بالشركة المساهمة العامة اعملا تشكل جرما معاقبا عليه بموجب قانون العقوبات ومن هذه الجرائم على سبيل الذكر لا الحصر [74]:

جريمة توزيع ارباح صورية او غير مطابقة لحالة الشركة

ان هدف الشركات التجارية هو تحقيق الربح وسبب اقدام افراد المجتمع علي شراء الاسهم في الشركات المساهمة العامة هو الحصول علي الربح المناسب من هذه المشاركة ، وينتج الربح من خلال تشغيل رأس مال الشركة ، وقد حرص المشرع الفلسطيني هلي حماية هذه الاموال سواء في قانون الشركات او القوانين العامة ، وذلك حرصا من المشرع علي حصول المستثمر او المساهم علي الربح المتحقق من دورة رأس المال ، وان توزيع الارباح بصورة علي غير الحقيقة يعد من وسائل الغش والاحتيال التي قد تدفع الغير علي القيام بالمساهمة في الشركة للحصول علي ذات الارباح علي الرغم من عدم صحتها ومن الممكن ان تكون الشركة في حالة تعثر،

فالأرباح الوهمية او الصورية يتم اقتطاعها من رأس مال الشركة وهو ما يؤثر بالسلب علي الموقف الاقتصادي للشركة وقد نظم الفصل التاسع من القرار بقانون الشركات المساهمة الفلسطيني عملية توزيع الارباح وقد اشترط المشرع ان يتم توزيع الارباح من ارباحها الصافية بعد اقتطاع نسبة الاحتياطي الاجباري، وقد حددت المادة 210 مفهوم الارباح الصافية بالفقرة 3 ونصت علي أن " يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل"؛ وهو نفس مفهوم المشرع الاردني والورد بالمادة 189 من قانون الشركات الاردني .

ولم يقم المشرع الفلسطيني بتحديد نسبة الاحتياطي الاجباري وذلك علي عكس ما جاء به المشرع الاردني حيث حدد تلك النسبة على وجه التحديد في قانون الشركات الأردني في نص المادة 186 واوجبت تلك المادة وجوب اقتطاع نسبة 10 % من اربحاها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ؛ كما انه بجانب الاحتياطي الاجباري يوجد الاحتياطي الاختياري بما لا يزيد عن 20% من الارباح السنوية الصافية للشركة .

الركن المادي:

ان جريمة توزيع ارباح صورية من جرائم السلوك التي تقوم بمجرد قيام جهة الإدارة بتوزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

74- أ، كارب روبرت و رونالد ستيدهام ، الإجراءات القضائية في أمريكا ، ترجمة علا أبو زيد ، القاهرة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الطبعة الانجليزية الثانية ، الطبعة العربية الأولى ، 1997 ، ص 188 .

وعلى هذا الأساس فإن جهة الإدارة هي التي تسأل عن توزيع الأرباح الصورية، وأما قرار الهيئة العامة الصادر إنما يتعلق بتوزيع الأرباح وفقا لقرار الإدارة، إذ لا يتضمن قرار الهيئة العامة تحديد قيمة الربح المراد توزيعه وإنما تقرر تلك الهيئة توزيع هذا الربح أو جزء منه.

الركن المعنوي :

فيتحقق بتوفر القصد العام بعنصريه الإرادة والعلم، وذلك بأن يعلم المدير أو هيئة الإدارة بواقع الشركة الحقيقي ومع ذلك تتجه إرادته أو إرادتهم لتوزيع أرباح صورية مخالفة لذلك الواقع على المساهمين. ولم يتطلب النص توافر القصد الخاص في تلك الجريمة ومنه توافر غش أو تواطؤ في توزيع الأرباح، إنما يكفي توافر عنصري القصد فيها فحسب .

العقوبة :

ان المشرع قد وضع عقوبة لذلك وهي الغرامة من الف الي خمسة الاف دولار امريكي وذلك كما ورد بالمادة 327 /1/ ج ؛ بينما شدد المشرع الاردني وقد فرد الحبس عليه من سنة الي ثلاث سنوات والغرامة من الف دينار الي ثلاثة الاف دينار وذلك كنص المادة 278 من قانون الشركات الاردني .

جريمة إساءة الأمانة.

أن دور مجلس الإدارة ومن يختاره من المديرين أن يقوم بالعمل على تحقيق أهداف الشركة وحفاظ حقوق المساهمين والعلاقة بين الشأن هي جريمة تنظيم ميزانية للشركة وحسابات اربحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع وكذلك جريمة توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة وقد نظم المشرع الفلسطيني في الفصل التاسع من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 الأمور المالية والاحتياطيات وتوزيع أرباح الشركة المساهمة العامة ، حيث أن الأرباح الصورية يجرى اقتطاعها من رأس مال الشركة وهو ما يضعف القوة المالية للشركة نفسها [75].

ان جريمـة خيانـة الأمانة جريمة عمدية، وأنها لا يمكن أن تقع عن خطـأ غيـر عمـدي أو إهمال. فلا يغني عن توافر القصد ارتكاب الشخص خطأ ولو كان جـسيم إذا ترتب عليه هلاك الشيء المسلم له أو ضياع المال المؤتمن عليه [76].

وقد تناول المشرع الفلسطيني جريمة اساة الامانة بالمادة 422 من قانون العقوبات والتي تنص على أن " اساءة الائتمان كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صور معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو دون أجر- ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو

75- الشخانبة، طارق مسلم علي، المرجع نفسه ، ص 76.

76- سرور ، طارق ، شرح قانون العقوبات، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ، 2010، ص 19.

بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار".

وقد عرف الفقه جريمة إساءة الامانة بانها " بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضي هذا العقد، وذلك لتحويله صفة من حائز لحساب مالكه إلى مدع ملكتيه [77].

وهناك من يعرفها بأنها اغتيال الثقة في الحفاظ على المال أو تبديده بسوء نية من جانب من عهد إليه به والذي كان عليه الالتزام بالحفاظ عليه ورده أو تقديمه عند طلبه أو استعماله على نجو معين بذاته [78].

وقد تعرض القضاء الفلسطيني الى جريمة اساءة الامانة في عدة مناسبات فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن " المشرع الجزائي قد اشترط لتحقق جرم اساءة الامانة عدة اركان منه ان يكون المال قد سلم على سبيل الامانة او الوكالة او لأجل الابراز والاعادة او لأجل الاستعمال على صورة معينة. اما الركن المعنوي يتكون من العلم والارادة وهو القصد الجرمي العام ويتحصل بوجوب علم الفاعل بكافة عناصر الركن المادي اي ان يعلم ان المال مملوك للغير، وان حيازته لذلك المال هي حيازة ناقصة وليست كاملة وان تتجه ارادته الى حرمان المالك من حقوقه على الشيء المؤتمن عليه والتصرف في الشيء تصرف المالك، كما ان القصد الجرمي في جريمة اساءة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم اليه وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه بنية الاضرار وهذا هو القصد الجرمي الخاص" [79] .

ومما سبق يبين انه يجب توافر ركن مادي واخر معنوي لتكتمل عناصر جريمة اساءة الائتمان

الركن المادي

هو استيلاء الجاني بنيه التملك او بنيه الاضرار لما سلم اليه من اموال بمعنى تصرف الامين في امر هذه الاموال بحيث تتغير نظرة الامين من حيازة ناقصه والتزامه برد الاموال بعد انتهاء التعاقد الى نظرة المالك واستخدمها لخدمة اغراضه الشخصية [80].

77- حسني، محمود نجيب ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1993، ص 801.

78- صالح ، نبيه النظري ة العامة للقصد الجنائي(مقارنا بكل من القص الإختالي والقصد المتعدي والقصد الخاص) الطبعة الأولي، دار الثقافة للتتر والتوزيع، 2004 ، ص 420.

79 - حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 510 لسنة 2019 طعون جزائية (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

80- مصطفى ، حسنى ، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقه ، منشئة المعارف الاسكندرية ، 1986، ص 55.

ويقع الركن المادي بتوافر عدة عناصر وهى تسليم الامانة الى الجاني لان بانتفاء ركن التسليم فانه ينتفى معه جريمة اساءة الامانة، ومع ركن التسليم فيجب ان يتوافر النشاط المادي او السلوك الايجابي لخائن الامانة بان يقوم بتبديد تلك الاموال او اختلاسها او استعمالها على غير الغرض المسلم منها، واخيرا فالضرر الواقع على المالك الحقيقي لتلك الاموال والضرر يشمل الضرر المادي او الادبي كام انه لا يشترط تحقق الضرر بل يكفي ان يكون وقوعه محتملا [81].

الركن المعنوي:

ان الركن المعنوي يقوم على العلم والارادة حتى يتكون القصد الجنائي فيجب ان يعلم الجاني انه يرتكب النشاط الإجرامي المكون لجريمة اساءة الامانة بان يتوافر علم الجاني بانه ينكر علي المجني عليه حقه في ملكيه ما سلمه اليه من مال [82].

ويجب ان تتجه ارادة الجاني الي ارتكاب الفعل المادي الذى تقوم عليه جريمة اساءة الامانة، والارادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك فيفترض علمه بالغرض المستهدف وبالوسيلة المتبعه لتحقيق الغرض [83].

العقوبة

ان المشرع الجزائي قد وضع عقوبة جزائية على مرتكب تلك الجريم هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار وهو ما ورد بالمادة 422 المشار اليها سابقا.

جرائم التزوير.

ان جريمة التزوير من الجرائم الخطرة والتي تظهر من خلال الاخلال بالثقة العامة بالمحررات التي لها حجية في الاثبات وقد جاء قانون العقوبات ومن بعده قانون الشركات الجديد لحماية المصالح المعتدي عليها وتهدف الى حماية ثقة الفرد في المحررات التي يضفى عليها اهمية قانونية [84].

81- المنشاوى ، عبدالحميد ، جرائم خيانة الامانة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2001، ص 90.

82- عقيدة ، محمد ابوالعلا ، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار افكر العربي ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ ، ص ٢.

83- حسني، محمود نجيب ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1993، ص 183.

84- أبو عامر، محمد زكي وعبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 52.

لذلك فقد عرف بعض الفقه التزوير بانه " تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون [85].

وقد عرفه قانون العقوبات الفلسطيني بانه " و تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي " [86].

واكتفت محكمة النقض الفلسطينية بالتعريف الوارد بالقانون واوردته في احكامها وهو ما ورد بقضائها " فأننا وبالرجوع الى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نجد ان المادة 260 منه قد عرفت التزوير على انه (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي) " [87] .

ولتحريف الحقيقة دلالة قانونية لا تتفق مع دلالته اللغوية لأن الدلالة القانونية مستمدة من علة تجريم التزوير، وطبقا لهذه الدلالة فإنه يكفي أن يكون تحريف الحقيقة جزئيا أو كليا شريطة أن يمس تحريف الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه [88].

ومن خلال العرض السابق فإننا يمكن تحديد اركان جريمة التزوير.

الركن المادي

ان الركن المادي لجريمة التزوير يتكون كغيره من الجرائم من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية حتي نكون امام جريمة تامة [89].

ويتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الملموس الذى يهدف الى تغيير الحقيقة واظهارها بشكل مخالف للحالة الواقعية التي ينبغي ان تظهر به وهذا هو جوهر التزوير، فالتزوير ما هو إلا نوع من الكذب يقع في

85- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963 م رقم 212 ، ص 307 .

86- المادة 260 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 .

87 - حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 410 لسنة 2021 طعون جزائية (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

88- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 5.

89- المجالي، نظام توفيق، شر ح قانون العقوبات الفلسطيني – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان ، 1998 ، ص 268 ..

المحررات، ولذلك فهو يفترض لتحقيقه تدوين بيانات مخالفة للحقيقة في محرر، ومن ثم فإن انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، إذ لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامي [90].

وان محل وقوع جريمة التزوير هو المحرر الذي اضفى عليه القانون حماية بالعقاب على التزوير، وهو ما ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة بأحدي الطرق التي نص عليها القانون.

واشترط المشرع في قانون العقوبات المشار اليه وجوب وقوع ضرر حيث ان ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو الضرر حيث ان الضرر هو نتيجة حتميه الي وقوع الفعل المادي وهذا ليس صحيح في جريمة التزوير حيث ان الضرر لا يعد نتيجة حتميه حيث من المتصور أن يقع فعل تغيير الحقيقة دون أن يترتب عليها ضرر إذا لم يستعمل المحرر بعد تزويره، واذا انتفي الضرر انتفت جريمة التزوير [91].

الركن المعنوي:

ان الركن المعنوي هو الركن الثاني والمتمم لقيام جريمة التزوير فلا يكفي الركن المادي وحده حتى تثبت جريمة التزوير بل يجب ان تذهب نية وارادة الجاني لارتكاب الجريمة.

ويتحقق الركن المعنوي في احدى الصورتين اما بصورة قصدية بان يكون العلم والإرادة متجهين الى الفعل والنتيجة ، أي ان الفاعل يريد السلوك ويريد النتيجة ، وقد يتحقق الركن المعنوي بصورة اخرى وهي الخطأ يقف العلم والإرادة عند الفعل دون النتيجة، أي أن الفاعل يريد السلوك فقط، أما نتيجته فهو لا يريدها، وإن كان يجب عليه أن يتوقع حدوثها وكان في استطاعته لو بذل العناية الكافية أن يحول دون تحققها إرادة عند الفعل ولا يتجاوز إلى النتيجة إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها [92].

العقوبة

ان لجريمة التزوير عقوبة بالقرار بقانون للشركات الجديد بان فرض المشرع غرامة لا تزيد على عشرة الف دولار امريكي [93].

90- الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الكتاب الثاني)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999 ، ص 123 .

91- طنطاوي، إبراهيم حامد، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 1995 ، ص 113 .

92- جرادة، عبد الفتاح صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني المجلد الأول (الجريمة والمجرم)، مكتبة آفاق، فلسطين – غزة، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 20.

93- تنص المادة 329 القرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على ان " العقوبات في حال الإتلاف أو التزوير

ولكن المشرع الاقتصادي لم يكتفى بتلك العقوبة ولكنه اقر بالإضافة الى عقوبة الغرامة المنصوص عليها بقانون الشركات الجديد أي عقوبة منصوص عليها باي تشريع نافذ اخر، لذا فان المشرع قد غلظ العقوبة في جريمة التزوير لما لها من اهمية بالغة وقد اقر المشرع ايضا بما ورد بقانون العقوبات بان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات [94].

جرائم الاختلاس

ان المشرع خص جريمة الاختلاس بأهمية واضحة في نطاق الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وذلك لحماية الاموال والمصالح العامة المنوط بها للعاملين بالمؤسسات التي تستهدف النفع العام وتوظيف واستثمار الاموال وذلك في قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، وتكمن أهمية هذه الجريمة إلى اعتبارات كثيرة منها أن موضوع هذه الجريمة هو المال العام أو مال لمؤسسات يساهم فيها صغار المدخرين من افراد المجتمع ويعد سلوك الجاني في تلك الجريمة هو استغلال لمركزه كونه مستأمن على تلك الاموال إضافة إلى أن يده على المال يد أمانة يسهل الاستحواذ على المال لنفسه.

ونلاحظ ان قانون العقوبات لم يورد تعريفاً لجريمة الاختلاس تاركا هذه المهمة للفقه ولكنه حدد عناصر هذه الجريمة على نحو يسهل معه التوصل إلى تعريفها.

فقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على ان "عقوبة الاختلاس

1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.
2- إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت".

بالإضافة إلى أي عقوبة جزائية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، كل من أتلف أو حذف أو زور مسألة معينة مسجلة أو أهمل أو أخفق في قيد أو تسجيل هذه المسألة بقصد تزوير السجلات أو الدفاتر المحاسبية أو الأوراق أو الوثائق الأخرى أو بقصد جعلها مضللة." .

94- تنص المادة 260 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على ان " التزوير المادي

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً" .

وقد عرف الفقه جريمة الاختلاس بأنها قيام الموظف العمومي ومن في في حكمه أو من العاملين في المؤسسات المالية وشركات المساهمة العامة بإدخال أموال منقولة أو اوراق أو أي أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب الوظيفة في ذمته من دون وجه حق [95].

ومن خلال التعريف السابق فإننا يمكن تحديد اركان جريمة الاختلاس.

الركن المادي:

اتجه رأى بعض الفقه الى ان المشرع لم يحدد الركن المادي لجريمة لاختلاس [96] ، الا انه بالتدقيق في نص المادة 174 المشار اليها نجد ان المشرع قد نص بالفقرة الاولى على جملة "ادخل في ذمته" وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة بتحويل المال الموكل للجاني من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة وهو ما يمثل الفعل المجرم للجاني [97].

وهو ما قضت به محكمة استئناف رام الله بان "حيث الركن المادي المتمثل بالحصول على الاموال المودعة لديه بحكم وظيفته واختلاسها والتصرف بها لحاجته الشخصية" [98] .

الركن المعنوي

ان جريمة الاختلاس هي جريمة قصدية حيث تتجه نيه الجاني الى اختلاس الاموال التي بحوزته بحكم وظيفته ، فلابد ان يتوافر عنصر العلم والارادة للجاني حتى يوفر القصد الجنائي لجريمة الاختلاس، بحيث يكون على علم بان الاموال التي في حوزته ليس مملوك له وان حيازته للمال هي حيازة ناقصة كذلك يجب ان تتجه نيته الي تملك هذا المال او التصرف فيه ولا ينفي القصد الجنائي نيته في اعادة المال مرة اخرى او يرده بالفعل [99].

وقضت محكمة استئناف رام الله بان " من حيث الركن المعنوي المتعلق بالقصد الجنائي بتوجه ارادة المتهم لاختلاس المال العام وهو على علم بان هذا المال ليس له حق به ومع ذلك توجهت اراداته للتصرف بهذا المال بدون وجه حق طبقا لما سلف ذكره " [100] .

---

95 - صالح، نائل عبدالرحمن ، ا لاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاءا وتشريعا، ط 2، دار الفكر للنشر والتوزيع ، 1997 ، ص 17 .

96 - –السعيد، كامل، **الجرائم المضرة في المصلحة العامة**، دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الاردنية - عمان، 1997 ، ص 513 .

97 - صالح، نائل عبدالرحمن ، **المرجع السابق** ، ص 24 .

98 - حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 264 لسنة 2016 استئناف جنايات (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

99 - القهوجي، علي عبدالقادر ، **قانون العقوبات – القسم العام –جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي، بيروت، 2010 ، ص 85 ، 86 .

100 - حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 264 لسنة 2016 استئناف جنايات (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

محل الجريمة

ان لجريمة الاختلاس ركن خاص بها يميزها عن باقي الجرائم ويتمثل في المحل فمحل هذه الجريمة هو المال المعتدى عليه يجب ان يكون مال في حوزة الجاني بسبب وظيفته ، ويجب ان تتوافر علاقة السببية بين الحيازة والوظيفة اي انه لولا الوظيفة ما حاز الموظف هذا المال موضوع الاختلاس [101].

العقوبة

أن جريمة الاختلاس فرض لها المشرع عقوبة بالمادة 174 من قانون العقوبات من شقان الشق الأول: هو منع الحرية من خلال عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات التي تقع على الجاني والشق الثاني: هو الغرامة التي يفرضها على الجاني والتي مقدارها من عشرة دنانير إلى مائة دينار.

101 - نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الثقافة للنشر، عمان ، 2001 ص 29 .

الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية والاجراءات القانونية والعقوبات المقررة للشركات المساهمة

المسؤولية الجزائية تعرف بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة. وتفترض المسؤولية الجزائية وقوع جريمة وتوافر أركان هذه الجريمة؛ سواءً كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وسواء كانت تامة أم مشروعاً فيها. وهذا يعني أن البحث في المسؤولية الجزائية تالٍ أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها. إذن، فالمسؤولية ليست ركناً من أركان الجريمة، وإنما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة.

يتضمن هذا الفصل دراسة المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من حيث بيان أهميتها وشروطها وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: المسؤولية التي تستوجب الملاحقة الجزائية

المبحث الثاني: محاكمة الشخص المعنوي والعقوبات المقررة

المبحث الاول: المسؤولية التي تستوجب الملاحقة الجزائية

المسؤولية الجزائية: هي الصلاحية التي تتوافر لدى الشخص لكي يتحمل الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون على ما ارتكبه من جريمة، سواء كان ذلك الجزاء متمثلا في عقوبة أو تدبير احترازي(102).

وأنها التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نضر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسئول عنها، وبناء على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية. أو أنها " مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل". أو هي " تحميل الشخص نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها ".

ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية " بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة"(103).

ومن ذلك فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

الاول : شروط مسؤولية الشركة المساهمة التي تستوجب الملاحقة

الثاني: تجريم الشركة في حالة التقصير.

102 محمد نجم-شرح قانون العقوبات:القسم العام –دار الثقافة-عمان -2005-ص262رجع نفسه.

103- الشاوي، توفيق، (1995)، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة. ص21.

المطلب الاول : شروط مسؤولية الشركة المساهمة التي تستوجب الملاحقة

أن مسؤولية الشركة المساهمة كما أشرنا هي مسؤولية مشروطة أي لا تنطبق إلا بعد توافر شروط معينة في الفعل المجرم حتى يعتبر هذا التصرف بمثابة تصرف ناتج عن الشركة المساهمة ويسأل عنه جنائيا[104].

كما أن المادة 1/174من قانون العقوبات أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإدراك، يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وأن البند الثاني من تلك المادة قد اعتبر الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها، عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توفر عنصر المسؤولية على أساس من أنها تتمتع بوجود قانوني، وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم، وذلك لحماية مصلحة المجتمع لأن مسؤولية الشركة المساهمة الجزائية لا تعني نفي المسؤولية عن الأشخاص الذين يقترفون الأفعال الجرمية باسمها، ذلك لأنهم يقترفون الجرم عن وعي وإرادة فإذا أقدم أحدهم على الفعل المعاقب فيستحق العقاب بالإضافة لعقوبة الشركة المساهمة[105].

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لتحديد مسؤولية الشركة:

لتحديد مسؤولية الشركة يجب توفر صدور الفعل المجرم، وارتكاب الفعل بإحدى وسائل الشركة:

أولاً: صدور الفعل المجرم:

أن طبيعية الشركة المساهمة هي طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي كون الشركة المساهمة غير ملموس ويتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وهم من يعبروا عن إرادته ويقوموا

---

[104] المادة 74 قانون العقوبات

105- حكم محكمة النقض الفلسطينية ، طعون جزائية – جلسة 2016/5/3 ، الطعن رقم 4 لسنة 2016 (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

ترجمة تلك الإرادة إلى أعمال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وبذلك فان الشركة المساهمة عند ارتكابه أي فعل مجرم فيجب أن يكون من خلال من يمثله (106)، وذلك وفقا لما ورد ذكره بالمادة 2/74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 [107] .

أن الشركة التجارية لها طابع خاص يميزها عن الشخص الطبيعي، فتحتاج إلى الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادتها، لذا فان القرارات التي يتخذها الشخص الطبيعي ويترتب عليها مخالفات، هي وحدها التي يمكنها أن تترتب عليها المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة[108] .

ويمثل الشركات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة له والمديرين والموظفين وهو ما عبر عنه القضاء الانجليزي حيث صدر حكم في قضية HIL. BOLTON G. Ltd. V.T.J. Graham son's ltd وقد تضمن الحكم "إنه في شأن إسنادا لمسئولية الجنائية للشركة المساهمة فإنه يتعين التفرقة بين ثمة أشخاص يمثلون عقل الشركة" مثل المدير والمدير الإداري أو السكرتير أو غيرهم من الأمرين وبين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين أو خدم"(109) .

ويقصد بأجهزة الشركة الممثلون الشرعيون (مدير ، مسير ، الخ ...) بالإضافة إلى مجلس الإدارة ، والجمعية العامة [110] .

ويرجع ذلك إلى أن الشخص الطبيعي هو المعبر عن إرادة الشركة المساهمة فلا يمكن أن نتصور أن يرتكب الشركة المساهمة النشاط الإجرامي بنفسه دون وجود شخص طبيعي يعبر عن هذه الإرادة الآثمة.

من ناحية أخرى فان فلا يمكن مسألة الشركة المساهمة عن أي فعل مرتكب من شخص طبيعي حتى لو ارتكب الشخص الطبيعي هذا الفعل باسم الشركة المساهمة ولحسابه ولكن يشترط هنا أن يكون ذلك

106- ابو قصيصة ،جمعه احمد ، المسئولية الجنائية للشركة المساهمة في القانونين الليبي والسوداني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 1995 م ، ص 117 .

107- المادة 74/ 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص على أن "المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية
2- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً" .

108Harlard RENOUT, Droit pénal général,7e édition, Edition Paradigme-CPU , France. 2002-2003.p: 178.

109- د/ صالح ،ابراهيم على ، المرجع نفسه ، ص 262 .

110 -Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR ,Bernard BOULOC, Droit pénalgéneral, 15eédition , Dalloz. France, 1995 ,p: 251..

الشخص الطبيعي من المخولين وفقا للنظام الأساسي للشركة بالتعبير عن إرادة الشركة وإلا فانه لا يصح **أن** ينسب هذا الفعل للشركة أو مسائلتها قانونا عنه، كما انه عند اشتراط النظام الأساسي للشركة شكلا معينا للتعبير عن إرادة الشركة أو نسبة معينة في الأصوات لصحة صدور قرار معين فهنا عند مخالفه ما ورد بالنظام الأساسي للشركة فلا يصح أيضا أن ينسب أي مسؤولية للشركة المساهمة ولكن تكون مسؤولية من ارتكب هذا الفعل وحده[111] .

وقد ذهب الفقهاء إلى التفرقة بين العضو والممثل حيث اعتبر العضو هو الفرد أو المجموعة المنوط بهم اتخاذ قرارات باسم الشركة، أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعد قراراته صادرة عن الشركة المساهمة بطريقة مباشرة [112] .

كما أن عبارة الممثل التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 121 – 2 من قانون العقوبات سالفة الذكر، لا تقتصر فقط على الممثل الشرعي والذين يعدون من أجهزة الشركة ولهم حق التصرف فيها، ولكن تنصرف عبارة الممثل لتشمل الشخص الطبيعي الذي لديه سلطة التصرف باسم الشركة المساهمة، كالمدير العام الوحيد المسير، ورئيس مجلس الإدارة [113] .

ثانيا: ارتكاب الفعل بإحدى وسائل الشركة:

أن الأمر لا يتوقف فقط على أن يكون مرتكب الفعل الإثم من التابعين للشركة المساهمة ولكن يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بارتكابه بإحدى وسائل الشركة المساهمة، فيجب أن يكون من ارتكب الفعل قد ارتكبه من ضمن صلاحيته التي خولها لها النظام الأساسي للشركة ، وان يكون الوسيلة التي استعملها هي الوسيلة التي وضعها الشركة المساهمة بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال ، فلا يسأل الشركة المساهمة عن تصرف العضو إلا إذا كانت صحيحة وفقا لنظامه الأساسي ، مثال لذلك عندما يستوجب أمر العرض على مجلس الإدارة ويقوم احد المديرين بإبرام التصرف دون الرجوع لمجلس الإدارة بالمخالفة لما هو وارد

111- الشارفى ،علوى على احمد ، المسئولية الجنائية للشركة المساهمة دراسة مقارنة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجيه والسياسية والاقتصادية برلين ، المانيا ، طبعة الأولى ، 2019 ، ص 127 .

112- د/ فرحاوي ، عبد العزيز ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى في القانون الجزائرى، مجلة الادب والعلوم ، جامعة اسطيف المجلد 16 عدد 2 لسنة 2019 ، ص 92.

113 -Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR ,Bernard ,Op.cite , p p: 251,252.

بالنظام الأساسي للشركة، فهنا لا مسؤولية على الشركة ولكن تكون مسؤولية شخصية على مرتكب هذه الأعمال لأنه تجاوز الحدود المرسومة له في النظام الأساسي للشركة [114] .

ومن هنا فالمقصود بوسائل الشركة المساهمة أنها الوسائل التي يؤمنها الشركة المساهمة للأعضاء القائمين على إدارته، ويجب أن يتوافر ترابط بين المديرين والوسائل التي يضعها الشركة المساهمة تحت تصرفهم لقيامهم بأعمالهم وحصر الوسيلة على هذا الشكل، يتوافق مع المنطق القانوني، بحيث يمكن للأشخاص المعنوية إجراء الرقابة على هذه الوسائل، بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل، هي التي يمكن أن يساء استعمالها مما ينتج عنها أعمال إجرامية[115] .

وبالتالي فان مقتضي هذا الشرط أنه في حالة صدور الفعل عن العضو خارج اختصاصاته فإنه لأيتم إسناد الفعل للشركة المساهمة بل يعتبر هذا الأمر الأخير مجرد شريك إذا ثبت هذا الاشتراك بأية وسيله من وسائلة المقررة قانوناً، أما إذا انعدمت وسيلة الاشتراك فإن مسئولية الشركة المساهمة، تقف عند حد الإهمال في الرقابة أو سوء اختيار الأعضاء فقط.

الفرع الثاني: ارتكاب الفعل باسم أو لحساب الشركة:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يترتب على توافره في مسؤولية الشركة المساهمة، وقد تضمن هذا الشرط اغلب التشريعات في القوانين صراحة على اعتبار الجريمة مرتكبة من قبل الشركة المساهمة فقط عندما ترتكب من شخص طبيعي باسم الشركة المساهمة ولحسابه ، أي يجب أن تنصرف نية الشخص الطبيعي إلى ارتكاب الجريمة باسم الشركة المساهمة لا بصفته الشخصية[116] .

ولا يشترط هنا أن تعود مصلحة مادية على الشركة المساهمة، ولكن من الممكن ان تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية.

لذا يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشركة المساهمة أو حسن سيرها أو تحقيق أغراضها حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، ولا نرى هناك فرق بين وقوع التصرف باسم الشركة المساهمة ووقوعه لحسابه، فالتصرف باسم الشركة المساهمة مؤداه

114- ابو قصيصة ،جمعه احمد ، المرجع نفسه، ص 128 .

115- د/ يعقوب ،محمود داود ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دار الأوائل ، دمشق ، بيروت ، ط 1 ، 2001 ، ص 275 .

116- د/ بوزير ،محمد عبد الرحمن ، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، دراسة تاصيلية مقارنة بالقانون رقم 35 لسنة 2002 م بشأن مكافحة غسل الأموال ، مجلة الحقوق ، الكويت ، 2004 ، ص 24 .

انصراف أثاره للشركة المساهمة ويكون بالتالي قد وقع لحسابه، والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر في البداية باسمه [117].

ولا تسأل الشركة المساهمة عن ارتكاب الشخص التابع له جريمة بقصد الإضرار به وذلك استنادا لنص المادة 441 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التي تنص على أن "إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين، أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولاسيما بتوقيع سندات وهمية أو الإقرار كذباً أو بإلغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله أو إتلافها، أو تعيبها. يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين دينار" .

وقد تزدوج المصلحة عندما يستهدف الشخص الطبيعي مصلحة خاصة لنفسه بالإضافة إلى مصلحة الشركة المساهمة في الوقت ذاته، ويرى بعض الفقه انه عند ازدواج المصلحة يعد سبباً تشدد بموجبة عقوبته هو دون أدنى تأثير لذلك التشديد على مسئولية الشركة المساهمة أو تعارض معها، فالشخص الطبيعي فاعل أصلي إلى جانب الشركة المساهمة في ذات الجريمة[118] .

117- الشارفى،علوي على احمد ، المرجع نفسه ، ص 131 .
118- د/ صالح ،ابراهيم على ، المرجع نفسه ، ص 274 .

المطلب الثاني: تجريم الشركة في حالة التقصير

إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونيا واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير؛ والأصل فيها ، أن كل من ارتكب فعلا ضارا سواء كان من آحاد الناس أو تابعا لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار ، ومن ثم تتحقق مسئولية الشخص الاعتباري على ذات النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد ، وقواعد المسئولية التقصيرية التي يطبقها القضاء العادي واحدة للفريقين [119] .

ان المسؤولية التقصيرية هي كل خطأ سبب ضررا للغير فسوف يكون مسؤول قانونا وتقوم المسؤولية التقصيرية على عدم الاضرار بالغير ويجب ان تتوافر في المسؤولية التقصيرية ثلاث اركان وهي الخطأ الذي يرتكبه المسؤول، والضرر الذي يصيب الغير، وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر.

وقد وردت المسؤولية التقصيرية في القانون الفلسطيني بنص المادة 50 فقرة 3 من القانون رقم 36 لسنة 1944 بشان المخالفات المدنية [120] .

وقد اكدت محكمة استئناف القدس بقضائها بأن " المسؤولية التقصيرية تفترض وجود ثلاث عناصر وهي وجود خطأ ترتب عليه ضرر بحيث يرتبط الضرر بالخطأ بعلاقة سببيه " [121] .

الفرع الأول: عناصر المسؤولية التقصيرية:

سوف نستعرض عناصر المسؤولية التقصيرية فيما يلي:

اولا: الخطأ:

تعددت الآراء في تحديد الخطأ الذى يوجب المسؤولية ولكن ما استقر عليه فقها وقضاء ان الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال، وذلك بمعنى الانحراف

---

119 - حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 51 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلسة 2003/5/11 (الموقع الرسمى للمحكمة الدستورية العليا المصرية -https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C (JSESSIONID=EVanICFFp_b5awBpgcUAcyzEfAsIaVpl3tmKLIlCvU49ULizDi-4!-1281198413

120 - بنص المادة 50 فقرة 3 من القانون رقم 36 لسنة 1944 بشان المخالفات المدنية تنص على أن " (3) إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة:
يتألف الإهمال من:
أولاً: إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التقصير في إتيان فعل لا يقصر مثل هذا الشخص في إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير.
ثانياً: التقصير في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة أو حرفة أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه الشخص المعتدل الإدراك ذو البصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة أو الحرفة أو الصنعة، في الأحوال التي وقع فيها التقصير....." .

121 - حكم محكمة استئناف القدس رقم 24 لسنة 2018 استئناف حقوق (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

السلوكي المألوف للشخص العادي بحيث يجب علي الشخص اليقظة والتبصر حتى لا يضر الغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا الخطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية [122] .

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين اولهما مادى وهو التعدي والانحراف والاخر معنوي وهو الادراك و التمييز إذا لا خطأ بغير ادراك [123] .

ثانيا: الضرر:

ان المسؤولية التقصيرية لا تقوم فقط علي فعل الخطأ ولكن يجب أن يتوافر في هذا الخطأ ضرر، والضرر بصفة عامة هو الأذى الذى يصيب شخص نتيجة المساس بمصلحته مشروعة او حق من حقوقه [124] .

ثالثا: علاقة السببية:

ان مع وجود خطأ وضرر فيجب ان تربط بينهما علاقة سببية بأن يكون الضرر الواقع على شخص نتيجة الفعل الضار من الشخص المسؤول.

وبذلك فإن عند توافر اركان المسؤولية التقصيرية من فعل الشركة او امتناعها عن القيام بواجبتها تجاه المساهمين او المستثمرين وترتب على هذا الفعل ضرر بهم تسبب في خسارتهم لأموالهم المستثمرة في الشركة وتثبت علاقة السببية بين الفعل الضار والاضرار الواقعة فإنه عند إذا يجب مسائلة الشركة متمثلة في مجلس الادارة والمدير المسؤول عن ذلك قانونا.

ومن الجرائم المرتكبة في هذا الشأن هي الافلاس التقصيري وقد جرم المشرع الفلسطيني الافلاس التقصير بقانون العقوبات بالنص في المادة 440 على ان " الافلاس التقصيري

إذا أفلست شركة تجارية، يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (438) ".

وعكس الافلاس الاحتيالي فان المشرع قد اجاز الصلح في حالة الافلاس التقصيري وهو ما نص عليه في قانون التجارة بالمادة 390 [125] .

---

122 - د/ خاطر ، صبري حمد ، **قطع المفاوضات العقدية** ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ،جامعة . النهرين، المجلد الا ول، العدد الثالث، 1997 ص 130 .

123 - بدوي ، حلمي بهجت ، **أثار التصرفات الباطلة** ،مجلة القانون والاقتصاد، صادرة عن جامعة القاهرة، . السنة الثالثة، رقم 11 ، ص 386 .

124 - بدوي ، حلمي بهجت ، **المرجع السابق** ، ص 391 .

125 - تنص المادة 390 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على ان "الصلح في الإفلاس التقصيري

1- إذا حكم على المفلس لإفلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً.

2- ويجوز للدائنين في حالة البدء بالإجراءات الجزائية أن يؤجلوا المذاكرة في الصلح إلى ما بعد انتهائها وفاقاً لأحكام المادة السابقة" .

وقد عرفت المادة 316 من قانون التجارة الافلاس بانه " كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة " .

وتتوافر حالة الافلاس التقصيرية عند توقف التاجر عن دفع الديون نتيجة التقصير او الاهمال في ادارة الشركة والتي يترتب عليها انهيار وهدر حقوق الدائنين، والتقصير لا يحتاج الي تخطيط مسبق بل يتوافر نتيجة الاهمال وعدم الاكتراث على المحافظة على اموال الشركة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإفلاس التقصيري

جريمة الافلاس التقصيري يجب ان يتوافر بها اركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي.

- الركن المادي:

ومع أن قانون العقوبات الفلسطيني قد وضع عقوبة لجريمة الإفلاس التقصيري إلا أنه لم يبين الركن المادي لهذه الجريمة، وبالرجوع إلى قانون التجارة فإننا لا نجد فيه نص يبين الأفعال التي يعتبر مرتكبها مقترفة لجريمة الإفلاس التقصيري، باستثناء ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 318 والتي اعتبرت عدم تقديم المفلس دعوي إشهار إفلاسه خلال عشرين يوما من تاريخ توقفه عن الدفع من حالات الإفلاس التقصيري[126] .

ويمكنا ان نستنتج الركن المادي لجرائم التفليس بانه ينقسم الي ثلاثة عناصر وهما:

أ) صفة التاجر:

فلا يكتفي ممارسة العمل التجاري فقط بل اشترط المشرع ان يكتسب هذا العمل صفة التجارة وتكتسب اعمال الشركات صفة التجارة مادام نشاطها تجاري فعند اذا يتمشى نظامها مع قانون التجارة وقانون الشركات [127] .

وقد نصت المادة 8 من قانون التجارة المشار اليه على أن "اعتبار الاعمال تجارية

1- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون.
2- وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس".

وبذلك فان المشرع قد منح صفة الاعمال التجارية الي عمل يكون غايته تجارية، فقد نري ان اعمال الشركات المساهمة تكتسب هذه الصفة ما دام ان نشاطها تجاريا حتى ولو حظيت بمشاركة حكومية وهذا ما ذهبت اليه بعض الدول لحماية الاستثمار في بعض المجالات وذلك للهروب من خطر الافلاس او الحجز على الاموال .

وهنا يثور سؤال هام وهو هل ينطبق وصف التاجر علي الشركات المساهمة العامة ومجلس ادارتها وكذلك الشريك.

126 - الكساسبة ، فهد يوسف ، جرائم الإفلاس ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار وائل للنشر ،عمان سنة 2011، ص 139 .
127 - د/ كمال ، مصطفى طه ، المرجع السابق ، ص 345 .

لا يسال الشريك في الشركات المساهمة الا عن مقدار مشاركته بالشركة ولا ينسحب أي اثر علي ماله الخاص بمعن اوضح انه لا يكتسب صفة التاجر وتكون الملاحقة القانونية دائم للشركة ومجلس الادارة وتقع خسارة الشريك في حالة تدني الاسهم وضياع حصته التي ساهم بها في الشركة [128] .

وهذا ما نص عليه قانون الشركات في المادة 123 الفقرة الثانية [129] ، وهذا ما اتجهت اليه محكمة النقض الفلسطينية وقضت بأن " فان الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها واموالها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصا عن خسائر والتزامات الشركة الا بمقدار أي رصيد متبقي دون تسديد من اقساط الاسهم التي يحملها كل مساهم [130] .

السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الافلاس بالتوقف عن الدفع وهذا ما ورد بنص المادة 316 من قانون التجارة المشار اليه ولكن بالنظر الي نص المادة المشار اليها فنجد ان المشرع هنا لم يبين المقصود بالتوقف عن الدفع وقد ارثت محكمة النقض المصرية تعريف للتوقف عن الدفع بالقضاء بأن "هو الذى يتنبأ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر ، وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال [131] .

ويجب ان نفرق بين الإعسار وهو استغراق ديون الشخص لجميع امواله وبين التوقف عن الدفع كشرط للحكم بالإفلاس حيث ان الافلاس لا يتطلب ان تكون ديون التاجر مستغرقة لجميع امواله وانما العبرة تكون بإضراب الحالة المالية للتجار تؤدي الي توقفه عن دفع ديونه [132] .

ويشترط في الديون التي يتوقف التاجر عن دفعاها ان تكون معينة المقدار ويستوى ان يكون الدين اصلى كثمن بضاعة او دين تبعي كقيمة عقد نقل البضائع [133] .

---

128 - د/ كمال ، مصطفى طه ، المرجع السابق ، ص 351 .

129 - تنص المادة 123/ 2 من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 علي ان " تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، باستثناء الحالات الواردة في المادة 19 من هذا القانون، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة".

130 - القضية رقم 2016/968 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 27-12-2016 .

131 - نقض 31 / 1 / 1983 ، مجموعة احكام النقض الطعن رقم 1514 ص 51 نقض مدني 19 مارس 1956 ، احكام النقض عدد 1 – 435 . نقلا عن موقع محكمة النقض الالكتروني .

132 - د/ قرمان ، عبدالرحمن السيد ، الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، مكتبة العالم العربي ، ط4، 1436هـ ، ص29.

133 - د/ غانم ، غانم محمد ، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الافلاس ، الكويت ، جامعة الكويت ، 1993 ، ص 77 .

وقد ذهب احد الباحثين الى وجوب توافر صفات معينة للدين التجاري الذي يؤدي للإفلاس ويتمثل في اربعة صفات وهي [134] :

1- الدين الأكيد (ليس معلقا على أمل أو شرط).
2- الدين غير المنازع فيه (في وجوده أو مقداره أو شروط إيفائه).
3- الدين المعيّن المقدار (ليس عملاً أو تسليم بضاعة).
4- الدين المستحق الأداء (ليس معلقا بأجل لم يحلّ أو شرط لم يتحقق).

ويقع عبء اثبات التوقف عن الدفع على من يطلب اشهار الافلاس ويجوز اثبات التوقف بكافة طرق الاثبات لكونها واقعة مادية.

ويترتب علي توافر شروط الافلاس اثار اهمها حلول الديون المؤجلة بحيث يسقط الاجل ويكون الدين حال واجب الدفع ، وكذلك يتم تقسم اموال الشركة حيث انه بعد قضاء المحكمة بالإفلاس فانه يتم توزيع اموال الشركة على الدائنين كل حسب دينه ، وخير التوقف الاداري حيث تؤول الادارة الي مأمور التفليسة وهو الذي يقوم بتصفية ما تبقى من حياة الشركة [135].

وقد استعرض قانون التجارة نوعين من صور الافلاس وهما الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري، ولم يذكر القانون اي تعريف مباشر لأنواع الافلاس وانما جرت الاشارة لهما ضمن مواد قليلة بغرض توضيح مسألة ما مثل ذلك ما ورد بالمادة 389 وذكره الافلاس الاحتيالي وذكر الافلاس التقصيري بالمادة 390، وقد ترك الامر الي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ب) النتيجة الاجرامية:
ان المشرع الفلسطيني لم ينص في المادة المتعلقة بالإفلاس التقصيري علي وجوب توافر الضرر حيث انه لا ضرورة للنص علي هذا الركن لأنه من الواضح أن التاجر الذي يشتري بضاعة لبيعها بأقل من سعرها للحصول على سيولة نقدية للوفاء بالتزاماته الحاضرة لا شك يضر بالشركة ويوجب خسارة دائنيه ، إلا أننا نجد أن حالة ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون لا يبدو عنصر الضرر ماثلا فيها، فالمشرع كان هدفه مهنة التجارة من المخالفات التي يمكن أن تقع فيها .

ج) علاقة السببية:

كما بينا فان المشرع لم ينص على وجوب حدوث ضرر حتى تتوافر الركن المادي لجريمة الافلاس التقصيرية ولكننا افترضنا ان عنصر الضرر يتوافر بمجرد ارتكاب التاجر سلوك يضر بالشركة والشركاء والمتعاملين معها، و بالتالي يجب توافر علاقة السببية بين سلوك التاجر و بين وقوع الضرر أو احتمال وقوعه الذي يصيب الدائنين.

134 - د/ صفا ، إيلي ، أحكام الافلاس والصلح الواقي ، بيروت ، دار المنشورات الحقوقية ، ط 1 ، 1992 م ، ص 22 ، 23 .
135 - د/ الشواربى ، عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 368 .

- الركن المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 440 من قانون العقوبات نجدها لم تتضمن صياغتها أي عبارة تفيد القصد الجنائي، وذلك لكون جريمة التفليس التقصيري تقوم على خطأ او اهمال التاجر في القيام بما هو منوط به على الوجه الصحيح مما ادي الي اضرار بالغير وبالشركة والشركاء، ومن ذلك فأننا نرى ان المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي عند ارتكاب الركن المادي لجريمة الافلاس التقصيري.

- عقوبة الإفلاس التقصيري:

لقد نص قانون العقوبات على معاقبة المفلس المقصر بالحبس مدة لا تزيد على سنتين [136] .

136 - تنص المادة 438 فقرة 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على ان " كل من اعتبر مفلساً مقصراً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.".

المبحث الثاني: محاكمة الشخص المعنوي والعقوبات المقررة

أن المشرع قد أحاط الشركات التجارية لا سيما شركة المساهمة بعدة نصوص جنائية بقصد حماية الشركة وحماية أموالها من الجرائم المرتكبة من طرف مجالس الإدارة أو المساهمين، وهو ما يؤدى إلى حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية [137].

أن أول النتائج التي تترتب على ثبوت المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة هي المتابعة القضائية فعند حدوث ضرر على المجتمع أو إفراده فعندها يجب ملاحقة المسئول عن هذا الضرر لتقديمه للعدالة.

وان المسؤولية الجزائية قد تنعقد بسبب تقصير من قبل الشركة المساهمة وقد ينجم عن هذا التقصير إضرار على المساهمين أو المستثمرين وهو ما يؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني للبلاد

وهنا سوف نقسم المبحث إلى مطلبين:

الأول: محاكمة الشخص المعنوي.

والثاني: العقوبات المقررة للشركات.

137- حركاتي، جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 155.

المطلب الأول: محاكمة الشخص المعنوي

اتجهت غالبية التشريعات الى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل اعضائه او ممثليه وكأنها وقعت منه شخصيا وهنا تقع المسؤولية علي الشركة دون الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة .

ان القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي هي نفس الاجراءات المتبعة للشخص المعنوي، الا ان توجد احكام تتصف ببعض الخصوصية للشخص المعنوي ذلك لاختلاف طبيعة الشخص المعنوي، كما انه يخضع لعقوبات خاصة تتناسب وصفاته القانونية .

وقد نظم المشرع الفلسطيني الاجراءات المتبعة حيال مرتكب الفعل المجرم بالقانون رقم 3 لسنة 2001 بشأن الاجراءات الجزائية بفلسطين.

وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول نتناول به الاجراءات الجزائية للشخص المعنوي.

وبالفرع الثاني ازدواج المسئولية الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات الجزائية

أن مرحلة احكام الاجراءات الجزائية هي أول مراحل سير الدعوى العمومية وتقوم بها الجهات القضائية والتي تقوم بتحريك الدعوى العمومية، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب [138].

لقد جاء المشرع الفلسطيني بالعديد من القواعد الإجرائية التي تخص الشركة المساهمة عند متابعته جزائيا.

أولا: الاختصاص المحلي:

نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الاختصاص المكاني الذي يعين المحكمة المختصة بالنظر في القضية حيث ورد بنص المادة 163 على أن "تعيين الاختصاص المكاني يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

لم يفرق المشرع في هذا الشأن بين الشركة المساهمة والشخص الطبيعي حيث أن تلك القواعد تطبق على كل منهما، وبذلك فان مكان وقوع الجريمة أو مكان تواجد مقر الشركة المساهمة تنعقد فيه الاختصاص المحلي للمحكمة وتكون هي المختصة بنظر الدعوي، إلا انه في حالة ما إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت عينه فان الجهات القضائية التي رفعت أمامها الدعوي ضد الشخص الطبيعي تكون هي صاحبة الاختصاص آن ذاك.

من خلال ما ورد بقانون الاجراءات الجزائية المشار اليه يبين لنا انه يوجد حالتان في هذا الأمر:

الحالة الأولى: عند متابعة الشركة، فيكون الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة صاحبه القضائية التي ارتكبت في دائرتها الجريمة أو التي يقع في دائرتها المركز الرئيس للشركة.

أما الحالة الثانية: تكون عند ملاحقة الشركة بصفة تبعة للشخص الطبيعي، فيكون الاختصاص المحلي في هذه الحالة منعقد للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى ضد الشخص الطبيعي، سواء كانت تبعا لمحل إقامة الشخص الطبيعي أو مكان ارتكاب الجريمة، أو تلك التي تم القبض فيها على الشخص الطبيعي.

138- د /سلامة، مأمون محمد،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة،2005، ص179.

ثانيا: الاختصاص النوعي:

أن المشرع الفلسطيني قد اخذ بالاختصاص النوعي أيضا، أي بطبيعة الجرم وهو ما ورد نصه بالمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه والتي تنص على أن:

"اختصاص محاكم البداية

- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام.
- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعا".

ثالثا: تحريك الدعوى الجزائية:

إن المشرع الفلسطيني لم يفرق بين الشخص الطبيعي والشركة المساهمة في هذا الشأن حيث تطبق نفس القواعد لتحريك الدعوى العمومية على الشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص الاعتباري، بحيث تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى وذلك أعمالا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن "تحريك الدعوى الجزائية ووقفها والتنازل عنها.

تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

ولكن اشترط قانون الإجراءات الجزائية في بعض الحالات وجود شكوى حتى يكون للنيابة العامة مباشرة إجراءات تحريك الدعوى[139].

139- تنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على أن "قيود تحريك الدعوى الجزائية
1- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.
2- يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين.

ويتم تحريك الدعوى الجزائية باسم المجتمع وهذا للفصل في أحقيه الدولة في توقيع الجزاء من عدمه، وتحريك الدعوي هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة بإتباع النصوص القانونية الخاصة بذلك، ولم ينص المشرع الفلسطيني على طرق تحريك الدعوي العمومية ضد الشركة المساهمة، مما يضع الشركة المساهمة في نفس موقف الشخص الطبيعي عند تحريك الدعوى ضده.

ويتم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة عن طريق:

- الاستدعاء المباشر.
- التحقيق القضائي.
- إجراءات التلبس.
- ويكون للطرف المتضرر أن يقوم بتحريك الدعوى الجزائية بتقديم شكوى للنيابة العامة.

رابعا: وضع ممثل اثناء سير إجراءات الدعوة

ان الشخص المعنوي لا يمكن له الامتثال امام القضاء بشخصه، وذلك لاختلاف طبيعة الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي، لذا فان الامر يستوجب وجود ممثل قانوني يحضر نيابة عنه الاجراءات بداية من التحقيق وحتي نهاية المحكمة، لذلك فنري ان التشريعات قد اهتمت بتنظيم مسألة تمثيل الشخص المعنوي امام القضاء، لذا فقد نصت التشريعات المختلفة علي ان يتم تمثيل الشخص المعنوي من قبل شخص طبيعي اثناء سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها حتي صدور الحكم.

وقد ظهرت عدة اراء في تمثيل الشركة امام القضاء واهم هذه الآراء هي:

1- ان يمثل الشخص المعنوي بواسطة نائبه، ويعتمد أنصار هذا الرأي على نظرية النيابة القانونية والانابة القانونية هي حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل، ومؤدي هذه النظرية ان القائمين على ادارة الشخص المعنوي يعتبرون في مركز النائب عنه، وهذا على غرار المقرر لفاقد الاهلية، فتحل السلطة الادارية محل الشخص المعنوي.
ولكن يؤخذ علي هذه النظرية اختلاف المركز القانوني لكل من الشخص المعنوي وفاقد وناقص الاهلية، حيث ان اساس تولي نائبين عن عديم الاهلية فذلك لما تفتضيه فكره حياتهم، بعكس الشخص المعنوي الذي يفرضه طبيعية الاشياء نتيجة استحاله مباشرة الشخص المعنوي لشئونه ولكن يتم ذلك عن طريق ممثليه، كما ان السلطات الممنوحة للشخص الطبيعي القائم علي اعمل الشخص المعنوي تتجاوز اتساع فكرة النيابة القانونية المحدد [140].

3- إذا تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر مقدمة ضد الباقي".

140 - المحاسنه ، محمد احمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة ، دراسة مقارنة ، دراسات، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 1 ، 2015 ، ص 137 .

2- تمثل الشخص المعنوي بواسطة عضو الادارة، وهو ما اتجهت اليه رأي القضاء حين قبلت محكمة النقض الجزائية اعتماد تمثيل الشركة المساهمة العامة في الدعاوي الجزائية من قبل رئيس مجلس الادارة.

وهذا الرأي هو الاكثر قبولا وتأهيلا فالشخص المعنوي يختار ويفوض من يراه ملائم لتنفيذ استراتيجيته والتمثيل القانوني له.

3- اختيار الممثل القانوني عن طريق المحكمة، ويري أنصار هذا الرأي ان للمحكمة المختصة ان تختار من تراه مناسب من اعضاء الشخص المعنوي حسب ملابسات القضية، واعتماد الموظف المفوض من قبل مجلس الادارة لشركة مساهمة عامة في تمثيلها امام القضاء.

ويتم اختيار ممثل الشركة اثناء سير الدعوي وفقا عدة قواعد فقد يكون الشخص هو الممثل القانوني للشركة، وقد يكون من قبل ممثله الاتفاقي، وقد يكون ممثل قضائي.

1- الممثل القانوني:

ان الممثل القانوي هو الممثل الشرعي للشخص المعنوي وهو الذي فوضه القانون التجاري لتمثيل الشركة او يخوله القانون الاساسي تفويضا لتمثيلها، اي هو الذي يقوم بتسيير وادارة الشخص المعنوي طبقا للقانون او للنظام الاساسي للشركة حسب شكل الشركة، فالشركة المساهمة التي تسير بنمط التسيير بمجلس المديرين فان ممثلها القانوني يكون رئيس مجلس المديرين، اما شركات المساهمة التي تسير بمجلس ادارة فان رئيس مجلس الإدارة هومن يمثلها قانونا اثناء سير الدعوي.

2- الممثل الاتفاقي:

وهذا النوع قد نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجزائية، حيث لم يقصر المشرع الفرنسي علي شخص الممثل القانوني للشخص المعنوي فقط، بل اجاز تمثيل الشخص المعنوي بواسطة اي شخص لديه تفويض ، ويكون التمثيل في حالة عليها الدعوي بداية من مرحلة التحقيق وحتي صدور الحكم [141] .

أي أن الشخص المعنوي يمكن أن يُمثل بأي شخص يتمتع وفقا للقانون أو النظام الأساسي، وقد يكون هذا الممثل عضوا من أعضاء الشخص للشخص المعنوي، بالتفويض في هذا الشأن المعنوي، أو من الغير وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يكون محاميا من يمثل الشخص المعنوي، الذي تتم في مواجهته **إجراءات** الدعوى ضد الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، وحضور الممثل الجلسة، يعني حضور الشخص المعنوي بذاته [142] .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لم نجد ما يحدد صفة الممثل القانوني، أو الاتفاقي، للشخص المعنوي خلافا لما هو عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي حدد صفة الممثل القانون والاتفاقي، إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية الفلسطينية، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون

141 - د/ حزيط ، محمد ، المرجع السابق ، ص303 .

142 - بشوش ، عائشة ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص1.

الضريبة، قد أجاز للشخص المعنوي، أن ينيب عنه خطيا أياً من الأشخاص لتمثيله أمام الدوائر استنادا لنص المادة 25 من ذات القانون.

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة (25) من ذات القانون، أنها أجازت الإنابة للشخص المعنوي لتمثيله أمام الدائرة، ولكن لا يمكن الأخذ بها، في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ لأنه إذا كان جائزاً قبول الإنابة، في المسائل المدنية أو الإدارية، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة للمسائل الجنائية حيث لا يجوز الإنابة فيه.

وبناءً على ذلك فقد أخذ الفقهاء بنظرية العضو وليس بنظرية الإنابة كالفقيه جيرك ، كذلك المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية العضو من خلال نص المادة (2/74) من قانون العقوبات ، وأن ما يقوم به الأردني الذي اعتبر فيه مسؤولية الشخص المعنوي من خلال أعضائها وإدارتها العضو من تصرفات وما يأتيه من أعمال مادية داخل حدود اختصاصاته تعتبر تصرفات وأعمال الشخص المعنوي ، وعليه فإن العضو لا ينوب عن الشخص المعنوي وإنما يجسده ، بعكس ما هو عليه بنظرية الإنابة التي تعتبره شخصاً آخر غير الأصيل ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للعضو ، فلا يعتبر نائبا للشخص المعنوي ، بل هو الشخص المعنوي في الواقع المادي [143] .

143 - علي ، باسل عبد اللطيف محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، 1978 ، ص 158.

الفرع الثاني: ازدواجية المسؤولية الجنائية

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية للشركات قيام مسؤولية جزائية ايضا الي الشخص الطبيعي مرتكب التصرف الغير قانوني، حيث ان معاقبة الشخص المعنوي جزائيا بالعقوبات المخصصة لها لا يسقط المسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص الطبيعي مرتكب الفعل سواء كان فاعل أصلي او شريك (144).

والهدف من هذا هو عدم هروب الشخص الطبيعي مرتكب الفعل من المسؤولية ومن ثم العقاب، وكما بين المشرع الفلسطيني ومن بعده اتجاه القضاء أرست أن مسائلة الشركة المساهمة لا تمنع من مسألة الشخص الطبيعي، ويتضح من هذا أن لقانون اقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية وذلك لعدم السماح لمرتكب الجرائم التي تمس باقتصاد البلاد ارتكب مثل تلك الجرائم والتهرب من المسؤولية وراء ستار الشركة التي يمثلونها [145].

وتوجد عدة مبررات لمبدأ الازدواجية لمسؤولية الجزائية وهي:

- أن وجود شخص طبيعي يتصرف باسم الشركة وفي حدود اختصاصه المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة ويرتكب نتاج لذلك جريمة ليست لحسابه الشخصي ولكن لحساب الأخر لا يعد سببا لانتفاء مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ، فمن الطبيعي أن يسأل الشخص الطبيعي والمعنوي عن نفس التصرف الغير قانوني [146].
- ضمان فعالية العقاب حيث أن إسناد العقاب للشركة المساهمة لا يجب أن يكون ثغره لإفلات الشخص الطبيعي من العقاب عند ارتكابه لجريمة فيجب عليه تحمل تبعات أفعاله (147).
- القول بعدم ازدواجية المسؤولية الجزائية هو خرق صريح للعدالة ومساس مباشر بمبدأ المساواة القانون [148].
- عدم جواز تصور ارتكاب الشركة المساهمة جريمة إلا عن طريق الشخص الطبيعي الذي يمثله أو احد أجهزته [149].

144 - بلعساوى ، لويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمرى تيزي وزو ، 2014 ، ص 226 .
145- بلعساوى،لويزةالمرجع نفسه ، ص 233 .
146- حزيط،محمد ، المرجع نفسه ، ص 266 .
147- حزيط،محمد ، المرجع نفسه ، ص 263 .
148- حزيط،محمد ، المرجع نفسه ، ص 266 .
149- بلعساوى،لويزةالمرجع نفسه ، ص 228 .

أثير التساؤل عن نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشركة المساهمة، فهل ينطبق الحال على الجرائم العمدية والجرائم الغير عمديه على حد السواء وعما إذا كانت الشركة سوف تعاقب عن فعل أصلي أم شريك.

وقد اختلف الفقه حول مسألة نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة والطبيعي، حيث تبني الفقه معيار التفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، ولكن سرعان ما تبني معيار أخر يتمثل في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

فالمعيار الأول كان مضمونه هو إسناد المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة والشخص الطبيعي على حد سواء عندما نكون بصدد جريمة ايجابية، بعكس الجرائم السلبية فإن الشركة المساهمة يسأل وحده[150].

أما المعيار الثاني فقد رأى الفقهاء بان ازدواج المسؤولية الجزائية لا يتوافر إلا في الجرائم العمدية، بعكس الجرائم الغير عمدية حيث يكون الشركة المساهمة فقط هو المسئول جزائيا عنها ، وذلك لان الشركة المساهمة قد استفاد من الجريمة أي أنها ارتكبت لحسابه ، وكون الشخص الطبيعي هو الممثل القانوني له ويجسد إرادته ولا يمكن أن تحدث الجريمة بدون أن يرتكبوها وبالتالي إسناد المسؤولية الجزائية لكل منهما [151].

أما الجرائم الغير عمدية فان المسؤولية تقع كاملة على الشركة المساهمة فقط إلا في الحالات التي تثبت فيها مسؤولية الشخص الطبيعي ويجب أن يكون الخطأ جسيما وليس بسيطا [152].

ولكن هذا المعيار قد تعرض للانتقاد حيث انه يجب أن يطبق مبدأ الازدواجية على جميع الجرائم حيث ان نصوص القانون في اغلب التشريعات قد جاءت عامة ولم تخص بالذكر تطبيق المسؤولية على الشخص الطبيعي والمعنوي معا في الجرائم العمدية دون غيرها من الجرائم.

كما أنه لا يوجد أي مبرر يمنع تطبيق ازدواجية المسؤولية الجزائية على الجرائم غير العمدية، لأن الشركة المساهمة بإمكانه ارتكاب جرائم عمدية وغير عمدية، وعليه فإن مساءلة الشخص الطبيعية إلى جانب **الشركة**

150- بلعساوى،لويزة المرجع نفسه ، ص 235 .
151- بلعساوى،لويزةالمرجع نفسه ، ص 235 .
152- حزيط،محمد ، المرجع نفسه ، ص 270 .

المساهمة جائز، إلا في حالة ما إذا أثبت عد ضلوع الشخص الطبيعي في الجريمة وعدم ارتكابه للخطأ فهنا لا يمكن مسائلته جزائيا إلا أن المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة تبقى قائمة[153].

ومما سبق نستخلص أن ازدواج المسؤولية الجزائية لا يؤدي دائما إلى إسناد المسؤولية إلى الشخص الطبيعي بجانب الشركة المساهمة، كما أن مسؤولية الشركة المساهمة لا تعني استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي فمن الممكن أن يكونا فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الوقت [154].

وبالرجوع إلى نص المادة 74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (155)، نجد أن المشرع لم يفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية عند إسناد المسؤولية الجزائية، حيث وردت عبارة المسؤولية بصفة عامة دون التفرقة وهو ما أرثته محكمة النقض الفلسطينية في احدى القضايا المتداولة أمامها "وإدانته بتهمة التسبب بالإيذاء عن غير قصد" .

وقد جاء في حكمها أن "أن مديري الهيئات المعنوية أو أعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون إعمالاً معاقب عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة لمسؤولية الهيئة المعنوية أو الجمعية أو الشركة التي يمثلونها لأن المشرع عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية لم يقصد استبعاد الفاعلين الأصليين من المسؤولية " [156].

وتتميز المسؤولية الجزائية للشركة في صورتها المباشرة عن الجريمة المرتكبة لحسابها عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعد أحد أجهزت الشركة وممثلها الشرعي، بحيث تكون الشركة مسئولة مسؤولية كاملة عن كافة التصرفات الصادرة باسمها بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجرم.

153- بلعساوى،لويزة المرجع نفسه ، ص 235 .
154- بلعساوى،لويزة المرجع نفسه ، ص 235 .
155- المادة 74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص على أن "المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية
1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2- إن الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.
3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.
وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24" .
156- حكم محكمة النقض الفلسطينية ، طعون جزائية – جلسة 2018/3/5 ، الطعن رقم 35 لسنة 2018 (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

وتكون مسؤولية الشركة هنا مسؤولية أصليه أي بحيث انه إذا ارتكب السلوك الإجرامي جعل منه فاعل أصلي للجريمة بحسب ما ينصص عليه القانون وكان الفعل مرتكب لحساب الشركة فتكون هي الأخرى فاعل أصلي [157].

أما إذا كان الموقف القانوني للشخص الطبيعي في الفعل المرتكب والمجرم هو شريك فان الشركة تأخذ نفسي الموقف القانوني بان تصبح شريك هي الأخرى في الجريمة ، وترجع العلة في ذلك إلى الاعتداد بالركن المادي للجريمة وقدر المساهمة فيه من جانب الشخص الطبيعي [158].

كما أن من الممكن أن تكون المسؤولية الجزائية للشركة مسؤولية غير مباشرة وقد أخذت بهذا الاتجاه اغلب التشريعات وذلك لاتفاقه مع القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات بل وان الأهداف التي تحققها هي نفسها الأهداف التي تحققها المسؤولية الجزائية المباشرة، وتشبه إلى حد كبير المسؤولية المدنية عن فعل الغير في مضمونها [159].

157- حزيط،محمد ، المرجع نفسه ، ص 246 .
158- بلعساوى،لويزةالمرجع نفسه ، ص 247 .
159- بلعساوى،لويزةالمرجع نفسه ، ص 253 .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشركات

ان من اهم اسباب الاعتراض على اسناد المسؤولية الجزائية للشركات ان العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات منها عقوبات سالبة للحرية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، ولكن كما بينا سرعان ما ثبت عدم صحة هذا الرأي، وقد اتجهت التشريعات الحديثة الي اخضاع الشخص المعنوي لعقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته، وتتنوع العقوبات التي يمكن ان تتطبق على الشخص المعنوي فمنها عقوبات استئصالية واخرى تمس الذمة المالية للشركة.

وسوف نقسم دراسة هذا المطلب الي فرعين نستعرض

بالفرع الاول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات.

وبالفرع الثاني: الجزاءات الماسة بالحقوق الأخرى الخاصة بالشركات.

الفرع الاول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات

ان العقوبات الاصلية التي توقع على الشخص المعنوي هي ما تتعلق بزمته المالية، وقد اقر المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات بجملة من الجزاءات التي ترتبط بالزمة المالية وقد اقرت المادة 74/ 3 من قانون العقوبات بالغرامة والمصادرة التي توقع على الشخص المعنوي.

1- الغرامة:

ان المشرع الفلسطيني اقرها العقوبة الاصلية والتي تطبق علي الشخص المعنوي، "و تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة" [160].

وتعد الغرامة من اهم العقوبات التي تطبق علي الشخص المعنوي حيث انها تستهدف الزمة المالية للشخص المعنوي، حيث ان الهدف الاساسي من انشاء الشركة هو المال والاستثمار، كما ان السبب الرئيسي لارتكاب أي جريمة هو تحقيق الربح بأي طريقة كانت وفي اسرع وقت ممكن [161] .

وقد عرفت المادة 22 من قانون العقوبات الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه، بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الشخص المحكوم عليه بالغرامة يسمى مدينا، أما الدائن فهي الدولة، وسببها هو الحكم القضائي الذي اثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته، وألزمه بأن يدفع مبلغًا نقديًا من المال إلى خزينة الدولة [162] .

وان عقوبة الغرامة هي انسب الجزاءات التي تتطبق علي الشخص المعنوي حيث انه لا عقوبة الحبس غير ممكنة التطبيق علي الشخص المعنوي، كما انها هي انسب الجزاءات التي تطبق علي الشخص المعنوي لأنها تصيب ذمتها المالية [163] .

وبالرجوع الي القانون الاقتصادي الفلسطيني نلاحظ ان المشرع الفلسطيني قد اقر بعقوبة الغرامة في الجرائم الاقتصادية كقرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت على أنه، يعاقب الشخص المعنوي، في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينارا اردني، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني.

وقد اتجهت اغلب التشريعات الي فرض الغرامة كعقوبة جزائية علي الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، ولقد جاءت في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تساوي من مرة إلى

160 - بلعساوى ، لويزة ، المرجع السابق ، ص 263 .
161 - د/ حزيط ، محمد ، المرجع السابق ، ص 314 .
162 - د/ الصغير ، جميل عبد الباقى ، النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة القاهرة ، 1997 ، ص 45 ، 46 .
163 - د/ نائل ، صالح عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، المرجع السابق ، ص 170 .

خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في النص الذي يعاقب على الجريمة هذا فيما يتعلق بالجنايات والجنح، أما المخالفات فيطبق عليها نفس ما يطبق على هاتين الاخيرتين.

2- المصادرة:

ان مفهوم المصادرة يتعلق بالمال ، والمصادرة مثلها مثل الغرامة من العقوبات التي تستهدف مال الشركة ، والمصادرة هي نزع ملكيه مال من صاحبه لصالح الدولة دون مقابل ، وهي تقع علي الاموال التي كانت محل الجريمة او نتجت عن الجريمة ، او استعملت او خصصت لارتكاب اي فعل مجرم [164] .

وتهدف المصادرة الي حرمان مرتكب الجرم من حيازة مثل تلك الاموال التي تشكل خطورة علي امن المجتمع، وليس الهدف منها اثراء الدولة او اكتساب اي مكاسب مادية او عينية.

وقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على ان " المصادرة العينية

مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

ويمكن تقسم المصادرة الي مصادرة وجوبية ومصادرة جوازيه.

أ) المصادرة الوجوبية :

المصادرة الوجوبية تقع على الاموال التي استعملت في ارتكاب جريمة أو كانت معدة لاقترافها ، ومن الامثلة علي المصادرة الوجوبية في القوانين الاقتصادية الفلسطينية ما جاءت به المادة 40 /1 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص علي أن " مصادرة الأموال

1. إضافة لما ورد في أحكام المادتين (37، 39) من هذا القرار بقانون، يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:

أ. الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معها، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

ب. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

ج. الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.

د. الوسائط.

ه. الأموال المشار إليها في البنود (أ – د) من هذه المادة، والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع".

164 - د/ مقبل ، احمد محمد قائد ، المرجع السابق ، ص 415 .

كما نصت ايضا المادة 35 من الامر العسكري 558 لسنة 1975 بشأن العقاقير الخطرة الملغي على ان "اذا ادين شخص بارتكاب جرم بمقتضي هذا الامر او الانظمة الصادرة بموجبه فتصدر المحكمة امرها بمصادرة العقاقير الخطرة " .

وقد نصت المادة 31/ 1 من قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك، على أن " تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش ..." .

ب) المصادرة الجوازية :

تقع المصادرة الجوازية على الاموال المتحصلة عن الجريمة، وتعد من العقوبات التبعية التي تسقط بسقوط الدعوى الاصلية.

وبالبحث في القوانين الاقتصادية الفلسطينية نجد ان المشرع قد تجاهل المصادرة الجوازية، بمعنى انه قد اكتفى بالنص عليها كعقوبة اصلية وجوبيه فقط، وذلك بعكس ما ورد في القانون العام بان جعلها جوازية وترك الامر سلطة تقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني: الجزاءات الماسة بالحقوق الأخرى الخاصة بالشركات

ان الحقوق الأخرى للشركة هي التي تمس نشاط الشركة التجارية وحريتها وسمعتها، فعند اقرار المسؤولية الجزائية للشركة يتم فرض جزاءات تتعلق بتلك الحقوق.

اولا: العقوبات الماسة بنشاط الشركة:

يعد هذا النوع من العقوبات التكميلية التي تطبق بجانب العقوبة الاصلية والعقوبات التي تمس نشاط الشركة هي المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي.

لقد اورد المشرع الفلسطيني هذه العقوبة ضمن الاجراءات الاحترازية المقررة علي الشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي عقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية وهي تطبق في حالة ارتكاب جرم موصوف جناية او جنحه وتم استبعادها في المخالفات [165] .

وتخضع الشركة التجارية لمثل هذه العقوبة إذا مثل سلوكها خروجا عن اصول العمل التجاري وتسبب في جناية او جنحه، ويقصد بالمنع الوقف من ممارسة النشاط هو منعها من حقها في مزاولة نشاطها التجاري او الصناعي وذلك خشية من ارتكاب جرائم اخري بسبب ذا النشاط.

ان هذه العقوبة من العقوبات الاختيارية التي يحق للقاضي تطبيقها من عدمه، ولكن وضع المشرع حد ادني واقصي للوقف بان يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة [166] .

ثانيا: العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشركة:

لم يكتفي المشرع الفلسطيني بعقوبة الوقف بل وضعوا عقوبات اخري لمرتكب التصرفات الغير قانونية من الاشخاص المعنوية وهذه العقوبة تتمثل في نشر الاحكام الجزائية

عادة ما تقوم الشركة ببناء اسمها التجاري عن طريق الاعلانات لمنتجاتها وخدمتها التي تقدمها للمجتمع، وهي من اهم السمات المميزة للشركات في بناء قوتها ، فإذا ما تم المساس بهذه السمعة فإنها تتأثر كثير وقد تخسر المستثمرين والعملاء لاهتزاز الثقة المتبادلة بين الطرفين ، فعند نشر حكم ادنه فهو في الاساس اشد من العقوبة الاصلية اذا قد يترتب عليه انهيار الشركة ، ويعد تهديد فعلي لها ولمركزها المالي [167] .

---

165 - نص المادة 36 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص على ان "وقف الهيئات المعنوية عن العمل يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

166 - نص المادة 1/38 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص علي ان "مقتضيات وقف وحل الهيئات المعنوية
1- يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.".

167 - د/ حزيط ، محمد ، **المرجع السابق** ، ص 305 .

ويقصد بنشر الحكم هو اعلانه باي وسيلة اتصال سمعية كانت ام بصرية ، حتى يصل إلى علم الكافة من المجتمع ، ولم ينص قانون العقوبات علي النشر سواء كانت عقوبة اصلية او تبعية ، ولكن المشرع الفلسطيني قد نص عليها في القوانين الاقتصادية واستعان بها على نطاق واسع ، وذلك بغرض مكافحة الجرائم الاقتصادية لما تقوم به من تأثير على الشخص المعنوي [168] .

وقد نصت المادة 323 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على ان "نشر الأحكام وتسجيلها

1-يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة إن وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية.

2-ويجب أيضاً أن تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية.

3- ويجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.

3- ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة وأن يبلغ إلى النيابة العامة".

وقد نصت المادة 31/ 2 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005وتعديلاته علي أن "تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه".

وكذلك نص المادة 31/ 3 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم 6 لسنة 2000 تنص على أن " يجوز للجهة المختصة نشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة" .

مما تقدم فانه يبين ان نشر الاحكام من أكثر الوسائل التي تضر بالشخص المعنوي لأنها تؤثر بالسلب علي سمعته مكانته الشخصية امام المجتمع، ويعد النشر هو أكبر تهديد لأي شخص يرتكب جرم في حق المجتمع الاقتصادي، وكذلك يعد النشر اداة ردع لغيره من الاشخاص المعنوية المتواجدة بالسوق الوطني ما تناء باقتصاد المجتمع من العبث به.

ثالثا: العقوبات الاستئصالية:

ان اخطر العقوبات التي توقع علي الشخص المعنوي هي العقوبات الاستئصالية لأنها تودي الي نهاية حياة الشخص المعنوي فهي تعد بمثابة الاعدام للشخص الطبيعي ونجد ان حل الشخص المعنوي هي العقوبة التي تقابلها [169] .

ويقصد بالحل هو انهاء وجود الشخص المعنوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد احط المشرع الفلسطيني تلك العقوبة بعدة ضوابط نظرا لخطورتها وقد نصت المادة 37 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة

168 - د/ نائل ، صالح عبد الرحمن ، **المرجع السابق** ، ص 176 .
169 - د/ مقبل ، احمد محمد قائد ، **المرجع السابق** ، ص 415 .

1960 على شروط وضوابط توقيع عقوبة الحل للشخص المعنوي ونصت المادة على أن "حل الهيئات المعنوية

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".

ويتبين لنا من نص المادة 37 المشار اليه ان المشرع قد اناط بالقضاء الحل في حالات المعينة المنصوص عليها بالمادة دون غيرها، كما ان المشرع الفلسطيني لم يقف عند قانون العقوبات فقط بل ذهب في القوانين الاقتصادية بتطبيق عقوبة الحل على الاشخاص المعنوية وذلك كعقوبة الغاء الترخيص والشطب لتي اقرها قانون المصارف الفلسطيني رقم 9 لسنة 2010 في المواد (53، 55)، فإن تلك العقوبة تساوي عقوبة الحل في انهاء الوجود القانوني للشركة.

الخاتمة

في ختام دراستنا للمسؤولية الجنائية للشركات المساهمة، نشير التطور الكبير للشركات المساهمة ومدي اهميتها في المساهمة في الاقتصاد الوطني، فهي تعتبر ركيزة لكل تقدم وازدهار للمجتمع ومظهر من مظاهر التحضر، فكما يوفر القانون الحماية اللازمة عند الاعتداء على تلك الشركات فانه عليه مسألته قانونا عند انحرافه ومخالفته للقانون.

ومع تعاظم دور الشركات المساهمة بما تتحمله من اعباء جسيمه يعجز غيرها من الاشخاص الطبيعيين تحمله ، فمن المتصور انحراف تلك الشركات وارتكاب بعض الجرائم بسبب طبيعة النشاط المنوط به وكذلك القدرات الضخمة التي لا تتوافر لغيرها ، ومع الاختلاف الذي تواجد بين الفقه على المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة اصبحت ضرورة ملحة يفرضه الواقع الاقتصادي والجنائي المعاصر لتشابك الحياة الاقتصادية وتوسعها ، كما أن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا تنفي مسئولية الأشخاص الطبيعية، فهي مسئولية متلازمة، تدور معها وجوداً وعدماً.

النتائج:

وبناء على ما تقدم حول موضوع المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة في فلسطين فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج وهي:

اولا: الاقرار بقيام الشخصية المعنوية قانونيا يرتب عليه حقوق والتزامات، وكذلك استقلالية عن شخصية ممثليه.

ثانيا: الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما يحدث مع الشخص الطبيعي حتى لا تبقي الجريمة المرتكبة بلا عقاب وينأى عن الملاحقة الجزائية.

ثالثا: توقيع عقوبات جزائية تتماشي مع الشخص المعنوي تتقابل مع العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي، مثل عقوبة الحل التي تقابل عقوبة الاعدام.

رابعا: عدم تعارض توقيع العقوبة على الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة، لان العقوبة بصفة عامة لا تؤثر على مرتكب الجرم فقط بل يذهب امتداها وتأثيرها على اسرته بالنسبة للشخص الطبيعي وكذلك الامر بالنسبة للشخص المعنوي تؤثر بالسلب على المساهمين بالشركة.

خامسا: الاقرار بتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي وذلك لتحقيق فكرة الردع العام والردع الخاص، وما سوف يكبده من خسائر، وحرص باقي الاشخاص المعنوية على احترام القانون.

سادسا: انعقاد مسئولية الشخص المعنوي، لا تنتفي معها مسئولية الشخص الطبيعي.

سابعا: النيابة العامة هي السلطة المختصة في تحريك الدعوي العمومية ضد الشخص المعنوي، وذلك لا يختلف عما يحدث مع الشخص الطبيعي فلم يفرق المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في هذا الشأن.

ثامنا: للشخص الطبيعي ان يقاضي اي شخص تعدي عليه امام المحاكم الجزائية، وبالمثل فأي شخص وقع عليه ضرر من جراء افعال الشخص المعنوي ان يقوم بمقاضاته امام محكمة الجرائم الاقتصادية.

تاسعا: إن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، لم يتطرق الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل اعضاءه أو ممثليه أو عماله أو مديريها باسمها أو لحسابها.

عاشرا: لم يضع المشرع نصوص عقابية صريحة لبعض الافعال المحظورة ورغم خطورة تلك الافعال فقد اكتفى المشرع بوضع نصوص عامه تجرم مخالفة القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه ، وهو ما يخالف المبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" .

الحادي عشر: أن تجريم الشركات المساهمة الفلسطينية على مخالفتها للإجراءات الخاصة بها يؤدي إلى ردع هذه الشركات، ومن ناحية أخرى تكون بمثابة تنبيه للشركات الأخرى من الحرص على عدم مخالفة القانون .

الثاني عشر: إن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً لا تلغي عن المالكين أو المسؤولين عن إدارته من المسؤولية الجزائية عند ارتكاب أي جرم.

الثالث عشر: أن المشرع أخضع الشركات المساهمة الفلسطينية في شق المساءلة الجزائية للقواعد العامة التي يخضع لها الشخص الطبيعي.

الرابع عشر: تبين من خلال الدراسة عدم وجود تجانس بين قانون القوبات الأردني والفلسطيني، أي لا يوجد تطور.

الخامس عشر: عدم وجود عقوبات حديثة للجرائم كالجرائم العابرة للحدود.

السادس عشر: عدم وجود تنظيم قانوني واضح وصريح بشأن مسؤولية الشخص المخول بالتوقيع في الشركات المساهمة العامة بما يتعلق بالجرائم التي قد تقع من قبله.

التوصيات

وفى ختام دراستنا فإننا نتقدم ببعض التوصيات آملا من المشرع مراعاتها ومنها:

اولا: انشاء المحاكم الاقتصادية كما هو معمول به في كثير من الدول، مثل المحاكم الاقتصادية المصرية، وذلك لضمان السرعة، والكفاءة، لمحمة الجرائم الاقتصادية.

ثانيا: وضع قانون عقوبات خاص بالجرائم الاقتصادية.

ثالثا: التوسع في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2003 ليصبح أكثر شمولية في مخاطبة الشخص المعنوي من حيث الاجراءات والتتبع.

رابعا: العمل على تشديد العقوبة، وتنويعها على الشخص المعنوي، واضافة بعض العقوبات في قانون العقوبات كعقوبة نشر الاحكام بالإدانة.

خامسا: مراجعة قانون الشركات مع قانون الاوراق المالية وذلك للربط بين القانونية ومعالجة كافة المسائل المتعلقة بالشركات بان يختص قانون الشركات بتلك المسائل عدى المسائل المتعلقة بتداول الاوراق الملية وطرح الاكتتاب التي تبقى من اختصاص قانون الاوراق المالية، واعادة صياغة نصوص التجريم والعقاب لتواكب خصوصية كل قانون والابتعاد كل البعد عن النصوص العقابية الفضفاضة والتي توضع من قبل المشرع على سبيل الاحتياط.

سادسا: النص صراحة على منع حصول اعضاء مجلس الادارة على قروض من الشركة كما هو الحال في قانون الشركات الملغى المادة 113.

سابعا: تجريم نشر وقائع كاذبة صراحة كما ورد بقانون الشركات الملغى بالمادة 225.

ثامنا: ضرورة تدخل المشرع لتنظيم قواعد التعويض بوصفه احدى طرق دفع المسؤولية الجزائية، وعدم الاكتفاء بالنص على التعويض فقط كام جاء بالمادة 23 من القرار بقانون الخاص بالشركات .

تاسعا: ضرورة زيادة مقدار الغرامة المنصوص عليها بالقرار بقانون الخاص بالشركات والنص على تشديد العقوبة في حالات التكرار.

عاشراً: ضرورة تشريع أو توضيح المواد القانونية الناظمة لمسؤولية الشخص المخول بالتوقيع في الشركات المساهمة الفلسطينية.

قائمة المراجع:

اولا القوانين:

القانون رقم 36 لسنة 1944 بشأن المخالفات المدنية.

قانون العقوبات 16 لسنة 1960.

قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 .

القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966

قانون الاجراءات الجزائية 3 لسنة 2001

قانون الشركات الملغى 12 لسنة 1964

القانون الشركات رقم 18 لعام 1929

تعليمات مجلس ادارة هيئة سوق راس المال رقم (1) لسنة 2006م

قانون الاوراق المالية الاردني رقم 18 لسنة 2017

تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة1997

قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديالته

ثانيا: الكتب:

السراج، عبود، قانون العقوبات – القسم العام. دمشق: المطبعة الجديدة ، 1985 .

سامي، فوزي محمد، الشركة التجارية – الأحكام العامة والخاصة، ط 1، 2009 ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيعى .

صالح، نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي(مقارنا بكل من القص الإختالي والقصد المتعدي والقصد الخاص) الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

كارب روبرت ورونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة علا أبو زيد، القاهرة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الانجليزية الثانية، الطبعة العربية الأولى، 1997.

أبو عامر، محمد زكي وعبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

بلعيساوي، محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركة الاموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014 .

بلعيساوي، محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الاشخاص، الجزء الاول، دار العلوم، عنابة، 2014.

بو سقيعه، احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014 .

تركى، بشري المولى خالد، التزامات المساهم فى الشركة المساهمة –راسة مقارنة -، عمان، الحامد لنشر والتوزيع، 2010.

التكـــروري، عثمـــان، الوجيـــز في مبادئ القانون والقانون التجاري نظرية القانون - نظرية الحق - نظرية العقد - العمل التجاري - التاجر - المتجر - العقود الالكترونى - الشركات التجارية - الاوراق التجار، الطبعة الثانية، 2017.

توفيق، عبد الرحمن، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط 1، 2000، الزرقاء، مطبعة أنس.

جرادة، عبد الفتاح صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني المجلد الأول (الجريمة والمجرم)، مكتبة آفاق، فلسطين – غزة، الطبعة الأولى، 2010 20.

حزيط، محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية فى القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014 .

حزيط، محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر 1980 .

حسني، محمود نجيب، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993.

سرور، طارق، شرح قانون العقوبات، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 2010.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963.

السعيد، كامل، الجرائم المضرة في المصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الاردنية - عمان، 1997.

سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة،2005 .

السنهورى، عبد الرازق، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج الاول، بيروت، دار احياء التراث العربى، 1952 .

الشاوي، توفيق، (1995)، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة.

الشواربى، عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1991.

صالح، ابراهيم على، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر 1980 .

صالح، نائل عبدالرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاءا وتشريعا، ط 2، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1997.

الصغير، جميل عبد الباقي، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة القاهرة، 1997.

الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الكتاب الثاني)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999.

صفا، إيلي، أحكام الافلاس والصلح الواقي، بيروت، دار المنشورات الحقوقية، ط 1، 1992 م .

طلبة، أنور، المسؤولية المدنية، الجزء الأول، المسؤولية العقدية، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، 2005، الإسكندرية، مصر.

طنطاوي، إبراهيم حامد، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 1995

عبد حسين ، غالب الجبورى و ماضى ، رمزى أحمد ، اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة تبعاً للأسهم " دراسة مقارنه "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2 - الرقم المسلسل للعدد 54، أكتوبر 2013 .

العبودى ، محمد عبد القادر ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصرى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011 .

عقيدة، محمد ابوالعلا ، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار افكر العربى، الطبعة الثالثة 2007 .

العكيلى، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة- ، ط 3 عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.

العكيلى ، عزيز ، شرح القانون التجارى فى الشركات التجارية ، عمان ، دار الثقافة ، 1998.
عمار، عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ، دار المعرفة الجزائري ، 2000.
غانم، غانم محمد ، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الافلاس ، الكويت، جامعة الكويت ، 1993 .
فليح ، عباس العبيدي مرزوق ، الاكتتاب فى رأس مال الشركة المساهمة ، عمان ،دار الثقافة للنشر ، 1998.
فوده ، عبد الحكيم ، شركات الاموال والعقود التجارية فى ضوء قضاء النقض ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، 1995
قرمان ، عبدالرحمن السيد ، ، الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، مكتبة العالم العربي ، ط4، 1436هـ .

القليوبى ، سميحة ، الشركة التجارية ، ج الثاني القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 1993.
القهوجي، علي عبدالقادر ، قانون العقوبات – القسم العام –جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي، بيروت، 2010 .
الكساسبة ، فهد يوسف ، جرائم الافلاس ، الطبعة الاولى ، الاردن ، دار وائل للنشر ،عمان سنة 2011.
كمال ، مصطفى طه ، القانون التجاري الاوراق التجارية والإفلاس ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1988 .
المجالي، نظام توفيق، شر ح قانون العقوبات الفلسطيني – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان ، 1998 .
المحاسنه ، محمد احمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة ، دراسة مقارنة ، دراسات، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 1 ، 2015 .
محمد نجم-شرح قانون العقوبات:القسم العام –دار الثقافة-عمان -2005.

مصطفى ، حسنى ، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقه ، منشئة المعارف الاسكندرية ، 1986.
مقبل، احمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

المنشاوى ، عبدالحميد ، جرائم خيانة الامانة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2001 .

ناصف ، الياس ، الكمال في قانون التجاري ، الافلاس ، ج الرابع ، بيروت وباريس ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عوبدات الطبعة الاولى ، 1986 .
نائل ، صالح عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، عمان ، دار الفكر للنشر ، ط1 ، ج 1 ، 1990 .
نائل، عبد الرحمن صالح الطويل و رباح ، ناجح داود ، الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليه ، ج الاول ، عمان ، دار وائل الطبعة الاولى ، 2000 .
نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
ياملكي، اكرم، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 .
يعقوب ،محمود داود ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دار الأوائل ، دمشق ، بيروت ، ط 1 ، 2001.
يونس علي حسن، الشركات التجارية- الكتاب الثاني- الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، مطبعة أبناء وهبه . حسان، القاهرة، 1991 .

ثالثا : المجلات العلمية

بدوي، حلمي بهجت ، أثار التصرفات الباطلة ،مجلة القانون والاقتصاد، صادرة عن جامعة القاهرة، . السنة الثالثة، رقم 11.
بوزير، محمد عبد الرحمن ، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، دراسة تاصيلية مقارنة بالقانون رقم 35 لسنة 2002 م بشأن مكافحة غسل الأموال ، مجلة الحقوق، الكويت، 2004
خاطر ، صبري حمد ، قطع المفاوضات العقدية ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ،جامعة . النهرين، المجلد الا ول، العدد الثالث، 1997 .
الشارفى ،علوى على احمد ، المسئولية الجنائية للشركة المساهمة دراسة مقارنة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجيه والسياسية والاقتصادية برلين ، المانيا ، طبعة الأولى ، 2019 .
عادل ، بوبريمة ، وكمال ، فرشة ، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06/العــدد: 2 لسنة 2021.

العاصي ، محمد عبدالله ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية ، مجلية علمية محكمة نصف سنوية ، جماعة القاهرة ، المجلد 7 ، العدد 2، مايو 2020.

فرحاوي ، عبد العزيز ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة الادب والعلوم ، جامعة اسطيف المجلد 16 عدد 2 لسنة 2019.

نصر، حماده محمد عبد العاطي ، دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، المجلد 2 ، العدد 2، 2017.

رابعا : الرسائل العلمية

ابو قصيصة ،جمعه احمد ، المسئولية الجنائية للشركة المساهمة في القانونين الليبي والسوداني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 1995 م .

بدير ، علا نصوح ، المسؤولية الجزائية فى المؤسسات الاقتصادية ، اطروحه ماجستير ، عمان، منشورات الجامعة الاردنية ، 1987 .

بشوش ، عائشة ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2006 .

بلعساوى ، لويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه فى القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمرى تيزي وزو ، 2014 .

حركاتي، جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013 .

السلفيتى ، عبدالرحمن عقلة على ، تأثير ضريبة الدخل في تمويل الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية ، اطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين،2004.

السيوف ، برهان سلمان ربيع ، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 .

الشخانبة ، طارق مسلم علي ، المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة - ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، عام 2018 .

صابر، بهاء محمد ديب عبد الدايم ، مسئولية مؤسسى الشركات المساهمة العامة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام 2019 .

العتيبي ، محمد بن نور بن جمل ، 2007،المسؤولية الجزائية لإعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية ،رسالة ماجستير، منشورة في الجامعة الاردنية .

علي ، باسل عبد اللطيف محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، 1978 .

عمار،اللوزي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة،رسالةماجستير،جامعة الشرق الأوسط،2014.

محمد ، وليد سعد الدين ، نحو نظرية عامة لانعدام المسئولية الجنائية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2017 .

وردة ، سالمى ، تطور الرقابة على ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتورى قسنطينة ،كلية الحق وقوالعلوم السياسية قسم دراسات العليا فرع قانون الاعمال ، 2008 – 2009 .

الوعرى ، دودى ، المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة العامة المحدودة فى فلسطين ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، معهد الحقوق جامعة بيرزيت ، فلسطين، 2004.

خامسا : المراجع الاجنبية

Harlard RENOUT, Droit pénal général,7e édition, Edition Paradigme-CPU , France. 2002-2003 .

- Gaston STEFANI , Georges LEVASSEUR ,Bernard BOULOC, Droit pénal général, 15e édition , Dalloz. France, 1995 .

سادسا : الاحكام

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 4 لسنة 2016 طعون جزائية (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 510 لسنة 2019 طعون جزائية (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 410 لسنة 2021 طعون جزائية (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 264 لسنة 2016 استئناف جنايات (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 264 لسنة 2016 استئناف جنايات (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 51 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلسة 2003/5/11 (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=EVanICFFp_b5awBpgcUAcyzEfAsIaVpl3tmKLIlCvU49UL!izDi-4!-1281198413)

حكم محكمة استئناف القدس رقم 24 لسنة 2018 استئناف حقوق (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

القضية رقم 2016/968 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 27-12-2016 .

نقض 31 / 1 / 1983 ، مجموعة احكام النقض الطعن رقم 1514 ص 51 نقض مدني 19 مارس 1956 ، احكام النقض عدد 1 – 435 . نقلا عن موقع محكمة النقض الالكتروني .

حكم محكمة النقض الفلسطينية ، طعون جزائية – جلسة 2016/5/3 ، الطعن رقم 4 لسنة 2016 (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

حكم محكمة النقض الفلسطينية ، طعون جزائية – جلسة 2018/3/5 ، الطعن رقم 35 لسنة 2018 (موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية https://maqam.najah.edu/).

Summary

The study aimed to determine the rules that govern the responsibility of shareholders and the board of directors in joint-stock companies, shed light on acts disruptive to the company's activity, and become aware of violations and crimes, in addition to the penalties imposed on the company and its members. The policy of market openness and the economic transformation that society is witnessing and the spread of joint-stock companies as they are the most critical legal persons in economic life and the effects resulting from the emergence of such entities economically, socially, and politically. Therefore, the importance of shedding light on the general provisions that regulate their work has emerged, and the danger of joint-stock companies has become apparent when committing... Crimes that fall under the category of economic crimes.

The economic legislator has recognized the legal personality of joint-stock companies, and this has established rights and obligations, the most important of which is the independence of the legal person from its representatives. As an inevitable result, criminal liability has appeared alongside civil liability for a legal person. Attributing criminal responsibility to a legal person is one of the complex issues facing the penal legislator, and it has raised a problem among jurists between supporters and opponents. However, modern jurisprudence has tended to acknowledge the criminal liability of a legal person due to continuous development. For economic life, the recognition of corporate criminal liability has led to reducing the criminal risk of companies.

With modern penal policy moving towards recognizing the principle of criminal liability for joint-stock companies as a legal entity, it was necessary to develop a procedural and punitive system that is consistent with the private nature of companies to reduce the risk of such entities, and the responsibility of the natural person is not negated when the responsibility of the legal person is held.

There are special provisions for all stages of the company. The provisions related to incorporation differ from the provisions related to management. A distinction must also be made between the responsibility of the founders and members of the board of directors, which is what is stated in the Companies Law, the Securities Law, the Trade Law, and the Penal Code. These penal texts will contribute to protecting shareholders in joint-stock companies.

Public shareholding companies in the modern era represent a "criminal reality" in many areas, especially with their increasing numbers, the magnitude of their potential and capabilities, and the social and economic power they have come to represent, making them capable of committing crimes of a high degree of seriousness that cause serious damage to the national economy, exceeding Many crimes are committed by natural persons, and these occur when they deviate from the goal they were established to achieve. Therefore, the criminal liability of this company must be established in order to reach a more effective and effective criminal policy in combating crime.

The descriptive approach was used, which is based on presenting what was approved in the legislation, through an objective reading of the texts available in this regard. The study reached several results, the most important of which are:

1. Recognizing the legal existence of a legal personality entails rights and obligations, as well as independence from the personality of its representatives.
2. Acknowledging the criminal liability of a legal person, as happens with a natural person, so that the committed crime does not remain unpunished and is spared from criminal prosecution.
3. Imposing penal penalties that are compatible with the legal person and correspond to the penalties imposed on the natural person, such as the penalty of dissolution, which corresponds to the death penalty.
4. The imposition of punishment on a legal person does not conflict with the principle of the personality of the punishment, because the punishment in general does not only affect the perpetrator of the crime, but rather its extension and impact on his family extends to the natural person, and the same applies to the legal person, negatively affecting the company's shareholders.
5. Approving the imposition of punishment on the legal entity to achieve the idea of general deterrence and specific deterrence, the losses it will incur, and the keenness of the other legal entities to respect the law.

A set of recommendations was presented, the most important of which are:

1. Establishing economic courts as is done in many countries, such as Egyptian economic courts, in order to ensure speed and efficiency.
2. Establishing a special penal code for economic crimes.
3. Expansion of the Criminal Procedure Law No. (3) of 2001 to become more comprehensive in addressing the legal entity in terms of procedures and tracking.
4. Working to toughen and diversify the punishment for a legal person, and add some penalties to the Penal Code, such as the punishment for publishing convictions.
5. Reviewing the company law with the securities law in order to link the legality and address all issues related to companies, so that the company law is concerned with these issues, except for the issues related to the trading of securities and offering subscriptions, which remain within the jurisdiction of the securities law, and to reformulate the criminalization and punishment texts to keep pace with the specificity of each law and avoid A far cry from the broad punitive texts that are set by the legislator as a precaution.
6. Explicitly stipulating that board members are prohibited from obtaining loans from the company, as is the case in the repealed Companies Law, Article 113.